جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

تصحيح القرار الإداري

إعداد

د/إيمان أحمد علي طه ريان

مدرس القانون العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

تصحيح القرار الإداري

إيمان أحمد علي طه ريان
قسم القانون العام، **شعبة** الشريعة والقانون، **كلية** الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات، **جامعة** الأزهر، **مدينة** القاهرة، مصر
البريد الإليكتروني: e.r2008@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

جاء البحث للتعريف بفكرة تصحيح القرار الإداري وحكمه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ومدى جواز رجعية القرارات المصححة، وشروط تصحيحها، والعيوب التي يلحقها التصحيح، وطرقه. وكان من أهداف البحث وضع تعريف دقيق لتصحيح القرار الإداري. والتساؤل حول الإلغاء الجزئي للقرار واعتباره طريقا ضمنيا لتصحيح القرار عن طريق القضاء الإداري. وتوضيح مدى معرفة الفقه الإسلامي لفكرة تصحيح التصرفات الفاسدة. وقد اتبعت الباحثة في بحثه المنهج الاستقرائي، والمنهج التطبيقي، والمنهج الاستدلالي. ومن نتائج البحث أن تصحيح القرار الإداري أحد وسائل معالجة بعض العيوب التي تلحق بالقرار الإداري، فتحوله من قرار غير مشروع إلى قرار مشروع تترتب عليه آثاره. وإن مبدأ عدم رجعية النص مبدأ دستوري واجب التطبيق، إلا أن الاعتبارات العملية أدت إلى وجود استثناءات على هذا المبدأ ومنها طبيعة تصحيح القرار الإداري. وأوصى البحث: بأهمية توعية رجال الإدارة بفكرة التصحيح كوسيلة لتجنب إلغاء القرار الإداري أو سحبه، ومعالجة القصور الذي لا يزال يشوب أبحاث القانون الإداري المقارن بالشريعة الإسلامية، وإلقاء الضوء من خلالها على القواعد الكلية وتطبيقاتها في مجال عمل القانون الإداري.

الكلمات المفتاحية: تصحيح ، إلغاء، القرار ، الإداري، تصرف، فقه

Administrative decision correction

Iman Ahmed Ali Taha Rayan
Public Law Department, Sharia and Law Division, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Girls Branch, Al-Azhar University, Cairo, Egypt
Email: e.r2008@azhar.edu.eg

Abstract:

The research was conducted to introduce the idea of correcting the administrative decision, its provisions in positive law and Islamic jurisprudence, the extent of the retroactivity of corrected decisions, the conditions for correcting them, the shortcomings of the correction, and its methods.The research also aimed at developing a precise definition of administrative decision correction. questioning the partial repeal of the decision and considering it an implicit way to correct the decision through the administrative judiciary. and clarify the knowledge of Islamic jurisprudence the idea of correcting corrupt behavior. In his research, the researcher followed the inductive, applied and evidentiary approaches. One of the results of the research is that the correction of the administrative decision is one way of addressing some of the defects of the administrative decision, transforming it from an illegal decision to a legitimate one with implications. The principle of non-retroactivity of the text was an applicable constitutional principle, but practical considerations had led to exceptions to that principle, including the nature of the administrative decision correction. The research recommended: It is important to raise awareness among administrative staff about the idea of correction as a means of avoiding the cancelation or withdrawal of administrative decision, and to address the shortcomings that still characterize research on administrative law in comparison with Islamic Sharia, and to shed light on the macro-rules and their application in the field of administrative law work.

Keywords: correction, annulment, decision, administrative, action, jurisprudence

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق في الأولين والآخرين وإمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرسله الله بخاتم الرسالات وأقومها، وأيسر السبل وأبينها، فهدى الله به العالمين وأخرجهم من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الحق المبين وعلى آله وصحبه وسلم.

لقد استقر الفقه والقضاء على منح صلاحيات عديدة للإدارة تتلافى بها ما يلحق أعمالها من عدم مشروعية تؤدي إلى إعدام القرار الإداري بشكل نهائي، مما قد يؤثر على مصلحة الإدارة أو مصلحة من يتعلق به القرار، فكانت لآراء الفقه والقضاء أثر كبير في التطور الذي لحق بالقانون الإداري، فأدى ذلك إلى ظهور نظريات ومبادئ عديدة من بينها التفرقة بين أنواع العيوب التي تلحق بالقرار الإداري؛ ونتج عن ذلك ابتكار وسائل تتلافى بها الإدارة ما قد يلحق قرارتها من عيوب تؤدي إلى إلغائها بشكل كلي إداريا أو قضائيا، ومن هنا ظهرت فكرة تصحيح القرار الإداري، باعتبارها وسيلة لعلاج ما قد يصيب القرار من عوار، فيتحول القرار بذلك من حالة عدم المشروعية إلى المشروعية.

ومما يجدر الإشارة إليه أن فكرة تحول التصرف غير المشروع إلى تصرف مشروع في الفقه الإسلامي قد عُرف من خلال القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء من أدلة كلية، وطبقوها على المسائل التفصيلية، وتشير إلى جواز تغيير حكم التصرف، وضابطها تحقيق مصالح المسلمين وجلب المنافع لهم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه ركز على فكرة تصحيح القرار الإداري فقط بماهيته وشروطه وطرقه، وحكم رجعيته، مع إشارة لتلك الفكرة في الفقه الإسلامي، والتعريف بها وتطبيقاتها فيه.

إشكالية البحث:

يثير البحث إشكاليتين رئيسيتين تتعلق إحداهما بماهية مصطلح "تصحيح القرار الإداري" والتي تقصره فقط على التصحيح عن طريق الإدارة، متجاهلا دور النص التشريعي في هذا الأمر، كأحد طرق تصحيح القرار الإداري، وكذلك دور القضاء الإداري كطريق آخر للتصحيح، من خلال حكمه بالإلغاء الجزئي للقرار، وما إذا كان يعد ذلك تصحيحا ضمنيا له. أما الإشكالية الثانية فهي تتعلق بفكرة التصحيح والإلغاء الجزئي في الفقه الإسلامي، وهل عرفه الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم تخل مؤلفات فقهاء القانون الإداري خاصة عند تناول الموضوعات التي تتعلق بعيوب القرار الإداري من فقرات أو إشارات عن تصحيح القرار الإداري، إلا أن أكثر من تناول فكرة التصحيح بشيء من التفصيل هو عميد القانون الإداري الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي في مؤلفه "القرارات الإدارية"، فكان عونا كبيرا في الوقوف على فكرة التصحيح ونشأته وآراء الفقه والقضاء الفرنسي والمصري حوله.

منهج البحث:

إن تناول هذا الموضوع بشيء من الإيجاز لما كتبه الباحثون السابقون ثم البناء عليه استلزم الاستعانة بعدة مناهج للبحث كالمنهج الاستقرائي؛ من خلال استقراء أحكام مجلس الدولة وفتاواه المتعلقة بفكرتي التصحيح والإلغاء الجزئي، وكذلك استقراء المسائل والقواعد الفقهية المتعلقة بتصحيح التصرفات، ثم استخدام المنهج التطبيقي في إنزال تلك المسائل موضع التطبيق على محل البحث، كما كان للمنهج الاستدلالي دور في البحث من خلال التدرج في القواعد والمعلومات المسلم بها وصولا إلى جزئيات وقواعد أخرى كانت محل تحليل واستنتاج.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين تبعا للخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية تصحيح القرار الإداري وشروطه، وينقسم إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: ماهية تصحيح القرار الإداري.

المطلب الثاني: شروط تصحيح القرار الإداري.

المبحث الثاني: العيوب التي يجوز تصحيحها وطرق التصحيح، وينقسم إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: العيوب التي يجوز تصحيحها.

المطلب الثاني: طرق تصحيح القرار الإداري.

المبحث الأول

ماهية تصحيح القرار الإداري وشروطه

إن فكرة تصحيح القرار الإداري هي إحدى النظريات التي توصل إليها الفقه والقضاء الفرنسي، وأساس هذه الفكرة تعود إلى فكرة أخرى وهي تحول التصرفات القانونية الباطلة، الصالحة للتطبيق على جميع التصرفات القانونية سواء تمت بإرادة منفردة كما في القرارات أو بإرادتين كما في العقود، وملخصها "أن تصرفا قانونيا باطلا بطلانا مطلقا قد تضمن على الرغم من بطلانه عناصر تصرف آخر"[(١)] ومن هنا نشأت فكرة تصحيح القرار الإداري.

وفكرة التصحيح من النظريات التي كان لها مؤيدين ورافضين، وكلاهما كان له دور في التعريف به ووضع شروط الأخذ به، ويتناول هذا المبحث ماهية التصحيح من حيث حكم تصحيح القرا الإداري، وتعريفه، وبيان شروطه مع الاستدلال على ذلك بأحكام مجلس الدولة المصري، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية تصحيح القرار الإداري

المطلب الثاني: شروط تصحيح القرار الإداري

(١) د/ زكي محمد محمد النجار: نظرية البطلان في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص٤٥٩، ٤٦٠.

المطلب الأول

ماهية تصحيح القرار الإداري

يعد التصحيح أحد الوسائل التي يتحول بها القرار من حالة عدم المشروعية إلى المشروعية، مما يحميه من الإلغاء والسحب؛ ذلك أن القرار الذي يحتاج إلى تصحيح، إنما يعتريه عيب في أحد شروطه، يمكن تداركها من خلال التصحيح. فإذا صدر القرار معيبا، فإن جهة الإدارة صاحبة الاختصاص بإصداره تكون بالخيار بين إلغاء القرار الإداري أو سحبه، أو إصدار قرار جديد تتلافى به هذه العيوب التي لحقت بالقرار السابق، والقاعدة في الحالة الأخيرة أن يسري هذا القرار المستكمل لعناصره وشروط صحته، بأثر فوري ومباشر، وليس بأثر رجعي، نظرا لما يمكن أن تؤدي إليه رجعية القرار من المساس بالمراكز القانونية المستقرة، إلا أن لتلك القاعدة استثناء يتعلق بتصحيح القرار الإداري، وهو ما يتناوله هذا المطلب من خلال تعريف التصحيح في الفقهين الإداري والإسلامي، وبيان حكم التصحيح والأثر الرجعي له، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف تصحيح القرار الإداري

الفرع الثاني: حكم تصحيح القرار الإداري المعيب

الفرع الأول: تعريف تصحيح القرار الإداري

يعرف **تصحيح القرار الإداري بأنه:** "الإتمام اللاحق لما نقص من شكليات القرار أو إجراءاته بمعرفة الإدارة" وعرفه السيد (E) Eisenberg. إلى "أن التصحيح هو قيام الإدارة بتصحيح عدم المشروعية التي لحقت بالقرار الإداري"[١]

فالتصحيح في التعريف الأول أشار إلى تدخل الجهة الإدارية المختصة لإزالة ما اعترى القرار من عيوب شكلية أدت إلى عدم مشروعيته، وجاء التعريف الثاني فأسند

(١) د/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء-دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٢٠٠٧، صـ٤٢٥.

عملية التصحيح أيضا إلى الإدارة فقط، كما جاء خاليا من تحديد العيوب التي يسري عليها التصحيح، مما جعل التعريف عاما غير مانع من دخول جميع ما يلحق القرار من عيوب تؤدي إلى عدم مشروعيته، كما لم يأت ببيان لكلمة التصحيح نفسها.

ويلاحظ على التعريفين أنهما جعلا حق التصحيح للإدارة فقط، وهو أمر محل بحث وتدقيق؛ ذلك أن سبب القيام بتصحيح القرار الإداري هو عيب لحق به، إما أن يكون متعلقا بمشروعيته أو ملاءمته، وللإدارة حق تصحيح الوجهين، سواء كان تصحيحا للقرار أو إلغاء جزئيا أو كليا له، والإدارة عندما تقوم بهذا الإجراء فهي تستعمل بذلك حقها في تعديل القرار الإداري قبل تحصينه وثبات المراكز القانونية لمن تعلق به، بينما يقتصر حق القاضي الإداري فقط على الإلغاء، إذا لحق القرار عيب يتعلق بعدم المشروعية فقط، لأن رقابته رقابة مشروعية كما هو معلوم لا رقابة ملاءمة، بالإضافة إلى أن التصحيح قد يتم عن طريق نص تشريعي، تلتزم الإدارة بمقتضاه بتصحيح قراراتها المعيبة.

موقف الفقه الإسلامي:

ولقد عرف الفقه الإسلامي مصطلح التصحيح، حيث وردت تلك الكلمة في العديد من كتب التراث الإسلامي لأئمة المذاهب الفقهية، وذلك عند تناولهم لحكم تصحيح التصرفات الفاسدة، واتفقوا على " أنه إذا طرأ على العبادة ما شأنه أن يفسدها لو استمر وأمكن تلافيه وإزالته وجب فعل ذلك لتصحيح العبادة"[(١)]، إلا أنهم اختلفوا في حكم تصحيح التصرفات في المعاملات التي يطرأ عليها الفساد، فالحنابلة في مسائلهم يرون أن "العقد الفاسد لا ينقلب صحيحا"[(٢)] وذلك لأنه لا فرق بين البطلان والفساد لديهم، "وعند المالكية يصح العقد إذا حذف الشرط المفسد للعقد، وكذا قال

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل - الكويت، ط٢، ج١٢، صـ٦٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج٣، صـ٣٨٣.

الحنفية خلافا لزفر بجواز تصحيح الفساد دون البطلان."[١]

لذا يعرف التصحيح في الفقه الإسلامي بأنه: "جعل غير الصحيح صحيحا بإزالة سبب فساده أو هو رفعٌ ممكنٌ لمفسدِ تصرفٍ حقيقةً أو حكماً" **والرفع** هو الإزالة؛ وفي التصحيح إزالة لما أفسده التصرف، **والممكن** هو القابل للإزالة والمقصود هنا إزالة كل مفسد للتصرف يمكن إزالته، إما حقيقة أي بإزالته فعلا كإلغاء شرط فاسد أو إزالته حكما أي معنى باعتباره غير موجود لاستحالة إزالته فعلا. فالعقود الفاسدة عند الحنفية هي عقود أصلها صحيح، إلا أنها شابها فساد وعدم مشروعية في وصفها، ويرون جواز تصحيحها، وذلك من خلال رفع ما أفسدها وإزالته.[٢]

كما يعرف تصحيح التصرف: بأنه بذل الجهد والوسع في حماية تصرف صادر عن مكلف من الفساد والبطلان بوسيلة معتبرة شرعا، إذا كان ذلك ممكنا، والتصحيح هنا يشمل كل الصور التي يصان فيها التصرف عن الإلغاء والبطلان.[٣]

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف التصحيح اللاحق للقرار بأنه: **إجراء لاحق لاستيفاء ما لحق القرار الذي أصدرته الإدارة من نقص.** وبهذا جاء التعريف شاملا لكل تصحيح يطرأ على القرار الإداري، كما أنه لم يقصر التصحيح على جهة الإدارة فقط.

الفرع الثاني: حكم تصحيح القرار الإداري المعيب

رفض بعض الفقه أن يعطي للإدارة حق تلافي العيب الذي يلحق القرار الإداري باستخدام التصحيح اللاحق له، واستند في ذلك إلى أن تصحيح القرار المعيب بعد إصداره فيه إهدار لقواعد المشروعية، التي وُضعت بهدف احترام الحقوق والمراكز

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق، ج١٢، ص٥٨ -٦٢.

(٢) د/ أحمد ياسين القرالة: تصحيح التصرفات الفاسدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣١٨، ٣١٩.

(٣) د/ محمد العمري ود/ أحمد ياسين القرالة: قواعد تصحيح التصرفات في الفقه الإسلامي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، عمادة البحث العلمي، مجلد ١٥، عدد ٢، ٢٠٠٩، ص٢٤٥، ٢٤٦.

القانونية، وذلك بالالتزام بشروط وعناصر القرار الصحيح كالشكل والاختصاص، ففي إجازة القرار المعيب بعيب في الشكل مثلا تسويغ للإدارة في الخروج على قواعد المشروعية بإهدار عنصر الشكل، كما أنه إذا كان التصحيح غير مقبول كقاعدة عامة، فإن الأخذ بمبدأ رجعية القرارات الإدارية أولى بالرفض،[١] إذ الأصل هو عدم رجعية القرارات الإدارية بهدف استقرار المراكز القانونية، فقاعدة عدم الرجعية هي قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها ويقصد بها "أن يحدث القرار الإداري آثاره فورا دون أن تترتب عليه أية آثار تعود إلى الماضي" إلا أن الأخذ بهذه القاعدة بصرامة تامة كان من شأنه أن يعوق الإدارة في بعض الأحيان عن أعمالها، لهذا أجاز القضاء الخروج على قاعدة عدم الرجعية في أحوال محددة،[٢] ومنها تصحيح القرار الإداري، الذي قد تفرض طبيعته رجعية القرار وانسحاب آثاره إلى الماضي .[٣]

ولما كان عدم تصحيح القرارات الإدارية وعدم رجعيتها مبدأين أساسيين، للحفاظ على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، إلا أن الاعتبارات العملية، وحق الإدارة في تعديل القرار، أدت إلى الخروج عنهما، بشروط معينة، فأجاز الفقه والقضاء تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، وذلك من خلال القيام بإجراء لاحق لإضفاء المشروعية على القرار المعيب وذلك بهدف استقرار المراكز القانونية التي ترتبت على القرار المعيب، ولتجنب الإجراءات الروتينية الطويلة اللازمة لإصدار قرار إداري جديد، كما يجنب الأفراد إجراءات الطعن الإداري والقضائي في القرار بهدف إلغائه،[٤] لذا فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى تصحيح القرار المعيب لإضفاء المشروعية اللازمة عليها.

---

(١) د/ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٥٧، صـ٤١٥، ٤١٧.

(٢) د/ السيد أحمد محمد مرجان ود/ محمد بدالله مغازي: القانون الإداري، دار نور الإسلام، بدون سنة طبع، صـ٤٦١.

(٣) المستشار/ علي الدين زيدان و أ/ محمد السيد: الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، ج٣، صـ٥٠ -٥٣.

(٤) د/ أحمد بن فهد بن عواد الظفيري، التصحيح اللاحق لعيب مخالفة الشكل والإجراءات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٥، صـ٧٤،٧٥.

وقد أكدت فتاوى عديدة للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الأخذ بتصحيح القرار الإداري لتلافي ما شابه من عيوب أثرت على مشروعيته، من ذلك رأيها في إضافة عناصر إلى القرار لم تكن قد أضيفت مع تصريحها بتصحيح القرار وفقا لذلك، دون الحاجة إلى إلغائه أو سحبه فقررت بأنه "ومن حيث أنه بالنسبة لآلات المطحن التي أغفلت لجنة التقييم إدراجها ضمن أصول المطحن واقتصرت على تقييم ملحقاتها فإنه يتعين أن تضاف قيمة هذه الماكينات ضمن عناصر المطحن المؤمم لكونها مملوكة لصاحبه منذ تاريخ التأميم وبالتالي **يتعين تصحيح قرار لجنة التقييم الصادر بتاريخ ٤ من ابريل سنة ١٩٦٣ بإضافة قيمة هذا العنصر إليه**"[١]

موقف الفقه الإسلامي:

إن الاعتبارات العملية في القانون الإداري التي تجيز تصحيح القرار الإداري، تجد تطبيقها أيضا في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال القواعد الفقهية التي وضعها فقهاء الأمة الإسلامية واستقوها باجتهادهم من مصادر الشريعة الإسلامية وقواعدها القطعية؛ وأساس تلك القواعد ما يلي:

١- قاعدة "مالا يدرك كله لا يترك جُله" وجُلّ أي مُعظَم، وأغلبُ، وأكثرُ، وجُلُّ ما في الأمر: أي أهمُّ ما فيه، ففي القاعدة حثّ على تحصيل ما يمكن تحصيله حتى ولو كان قليلاً.[٢]وهي مأخوذة من قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" وهي قاعدة مستنبطة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[٣]أي أن عدم القدرة على الكل لا يسقط البعض المقدور عليه.[٤]فكلا

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، ملف رقم: ١٨/ ٢/ ٢٥، جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٧٨.

(٢) د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، ج١، صـ٣٨٦.

(٣) الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، ج١، صـ ١٥٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية : مرجع سابق، ج١٠، صـ٧٩.

القاعدتين تشيران إلى أن التصرف إذا كان مشتملا على صحيح وفاسد، فإنه يمكن الأخذ بالجزء الصحيح منه وترك الفاسد، دون الحاجة إلى إلغاء التصرف كاملا.

٢- قاعدة "التصرف في أمور الرعية منوط بالمصلحة" وهي قاعدة شاملة لإجازة كل ما يحقق مصلحة المسلمين، وضع أساسها قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»[(١)] ومعنى القاعدة السابقة: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنيا ومقصودا به المصلحة العامة؛ وإلا فليس بنافذ ولا صحيح شرعا. وكلمة الإمام تشمل كل سلطة لها حق إصدار قرار إداري، وكل من يؤدي عملا أو يقوم بشأن من شئون المسلمين، لأن أعمالهم هي لمصلحة عموم المسلمين وليس لمصلحتهم الخاصة، فهم وكلاء الأمة في ذلك.[(٢)] يقول ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ "إذا كان فعل الإمام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقها، فإن خالفها لا ينفذ"[(٣)]

إن مبدأ عدم رجعية القرار الإداري، بل عدم رجعية التشريع بوجه عام عرفته الشريعة الإسلامية وهي قاعدة أساسية استنبطها الفقهاء من قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[(٤)]، وقوله جل شأنه {وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلا لَهَا مُنذِرُونَ}[(٥)]،

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، باب من استرعى رعية فلم ينصح، تحقيق: جماعة من العلماء، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلطانية، ط دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٧١٥١، ج٩، صـ٦٤.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: لأبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، مكتَبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج١، صـ٦٢.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بدون طبعة، ج٢، صـ٢١٤.

(٤) سورة الإسراء، آية: ١٥.

(٥) سورة الشعراء، آية ٢٠٨.

وقوله تعالى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}[١]

ومن هذه الآيات جاءت قاعدة "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع"[٢]، والشرع هنا هو النصوص التي تبين الحكم وتوضحه، على وجه ينفي الجهالة عن المخاطب به.

ويطلق فقهاء المسلمين على عدم رجعية آثار الحكم مصطلح "الاقتصار" بمعنى أن الحكم يثبت مقتصرا على الحال لا منسحبا على الماضي، بينما تسمى رجعية الآثار عند الحنفية "استنادا"، ويسميه المالكية " انعطافا"[٣]وتعني ثبوت الحكم بأثر رجعي وانسحاب آثاره إلى الماضي.

ولقد كان لفقهاء المسلمين دور كبير في تصحيح التصرفات، فالحنفية هم من ينسب إليهم التفرقة بين الفساد والبطلان، بل إنه ينسب إليهم أنهم أول من ابتدع نظرية العقد الفاسد، فأجازوا تصحيح العقود الفاسدة دون الباطلة، وابتدعوا لذلك نظرية تصحيح العقود،[٤] وهو ما لا تكاد تخلو منه مؤلفاتهم، من ذلك ما ذكره الإمام السرخسي الحنفي في المبسوط "وفي نزع الناس عما تعاملوا به نوع حرج، فلدفع هذا الحرج يجوز هذا العقد؛ إذ ليس فيه نص يبطله. ولأن بالناس حاجة إلى هذا العقد، فالعامل قد يدخل بلدة لا يعرفه أهلها، ولا يأمنونه على متاعهم، وإنما يأمنون على متاعهم صاحب الدكان الذي يعرفونه. وصاحب الدكان لا يتبرع بمثل هذا على العامل في العادة. **ففي تصحيح هذا العقد تحصيل مقصود كل واحد منهما**؛ لأن العامل يصل إلى عوض عمله، والناس يصلون إلى منفعة عمله، وصاحب الدكان يصل إلى

---

(١) سورة النساء، آية ١٦٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ج١، صـ٩١.

(٣) انظر تفصيل مصطلح الاستناد في الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق، ج ٤، صـ ١٠٤-١٠٧.

(٤) د/ أحمد ياسين القرالة: تصحيح التصرفات الفاسدة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، العدد ٣٩، رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩م، صـ٣١٤.

عوض منفعة دكانه"[١] حيث أجاز الإمام السرخسي العقد وصححه لرفع حرج الجهالة عن الناس، وتحصيل منافعهم، وذلك لتعامل الناس وحاجتهم إلى هذا النوع من العقود. ونص الإمام الزيلعي على أن "ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا"[٢]

فكما أنه لا معنى للتفرقة بين القرار الباطل والمعدوم إلا لاختلاف الآثار المترتبة على كل منهما، فكذلك الأمر في الفقه الإسلامي حيث فرق بعض الفقهاء بين التصرفات الباطلة والفاسدة، لأنه يترتب على كل منهما آثار تختلف عن الأخرى، ومنها إمكانية تصحيح التصرف الفاسد، والتصرف يشمل كل ما يصدر عن الشخص بإرادته في العبادات والمعاملات، وكل ما سبق وإن كان قد ورد لدى الفقهاء في أحكام العقود خاصة إلا أنها تعد قاعدة عامة لغيرها من التصرفات.

(١) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج ١١، صـ١٥٩.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي، حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج٤، صـ٥٠.

المطلب الثاني
شروط تصحيح القرار الإداري

إذا كان تصحيح القرار الإداري تفرضه الاعتبارات العملية وقواعد المشروعية كما سبق بيانه، إلا أن الأخذ به وتطبيقه ليس مطلقا في جميع القرارات المعيبة، وإنما يجب توافر شروط معينة لتصحيح القرارات الإدارية المعيبة، وهي الشروط التالية:

أولا: أن يكون القرار غير مشروع؛ وللإدارة على القرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدرها حقوق منها؛ حق السحب وحق الإلغاء وحق التصحيح، وقد أكدت هذا الحق المحكمة الإدارية العليا فقررت "أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقضي باستقرار تلك القرارات، أما القرارات الفردية غير المشروعة فهي عكس ذلك أن يجب علي جهة الإدارة أن تسحبها التزاماتها بحكم القانون وتصويباً للأوضاع المخالفة، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضاً أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري علي القرار الصحيح، وقد اتفق علي تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو علم ذوى الشأن به وذلك قياساً علي مدة الطعن القضائي بحيث إذا اتفقت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح لصاحب الشأن عندئذ حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق لا حق بعد هذا القرار اللاحق مخالفاً للقانون وذلك ما لم يصل القرار السابق إلي حد غصب السلطة أو لحقت به مخالفة جسيمة تجرده من صفته كتصرف قانوني وتنحدر به إلي مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر، كما لو حصل أحد الأفراد علي قرار نتيجة غش أو تدليس لأن ذلك الغش أو التدليس يعيب الرضا ويشوب الإرادة والقرار بما لا يجعله جديراً بالحماية القانونية ويجوز سحبه أي وقت دون التقيد بميعاد التعيين يوماً المقررة في حالة مخالفة القرار للقانون."[1]

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا: طعن رقم ٣٩١٠ لسنة ٤٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٢٨ والطعن رقم ٢١٤٠،
=

ومعلوم أن العيوب التي تلحق عناصر القرار الإداري تؤدي إلى وصم التصرف بالبطلان أو الانعدام، لإنه إما أن يكون باطلا بطلانا نسبيا أو مطلقا، وذلك بحسب نوع العيب ودرجته، فالعيوب البسيطة في الاختصاص مثلا تؤدي إلى بطلان القرار، ومن ثم قابليته للسحب أو الإلغاء خلال مدة الطعن، وذلك قبل استقرار المراكز القانونية لمن صدر لصالحهم، وإلا تحصن القرار وتحول إلى قرار صحيح. أما العيوب الجسيمة فإنها تودي بالقرار وتهبط به إلى درك الانعدام، مما يوجب الطعن عليه في أي وقت، لأنه يخرج القرار من مجال التحصن إلى عدم التحصن فيجوز الطعن عليه في أي وقت دون التقيد بالمواعيد القانونية.[١]

ويفرق بعض الفقه الإسلامي كذلك بين عيوب التصرف؛ فالحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد، فالباطل هو مالم يكن مشروعا بأصله، لأن الخلل فيه راجع إلى أصل التصرف، مما يجعله بمنأى عن التصحيح، أما الفاسد فالخلل فيه ليس لذاته أو لأصل التصرف، وإنما لوصف فاسد لحق به، يمكن إزالته، في أي وقت، تصحيحا له بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية لأن أصل التصرف سليم ومشروع.[٢]

ويأخذ الفقه الإسلامي أيضا بفكرة انعدام التصرف في حالة القرارات الباطلة المخالفة لأحكامها، فهي قرارات غير مشروعة وقد تهبط بها إلى درك الانعدام، إلا إذا طرأ ما يحول هذا العمل أو القرار غير المشروع إلى قرار مشروع، وذلك ما تفرضه حالة الضرورة في الظروف غير العادية، وفقا للضوابط والشروط التي تستلزمها تلك الحالة.

فالدافع إلى العمل بنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالأفراد هو التخفيف عنهم والتيسير عليهم ما أمكن، لتحقيق مصالحهم، والضرورة تقدر بقدرها

لسنة ٤٩، بتاريخ: ٥/ ٦/ ٢٠٠٨.

(١) المستشار/ الطنطاوي محمد الطنطاوي: القرار الإداري بين البطلان والانعدام، مجلة التنمية الإدارية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، سنة ١٨، عدد ٧٣، أكتوبر ١٩٩٦، صـ١٧.

(٢) د/ أحمد ياسين القرالة: تصحيح التصرفات الفاسدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صـ٣٢٠، ٣٢٢.

بشرط ألا يكون في ذلك مساسا بحقوق الغير، وإلا وجب تعويضه.[١] فإذا كان تصحيح القرار الصادر من السلطة العامة يؤدي إلى تحقيق مصلحة للفرد أو دفع ضرر عنه، وجب القيام بذلك.

ثانيا: ألا يكون القرار الإداري محصنا، وتحصين القرار يهدف إلى حماية المراكز القانونية التي تعلق بها، فيصبح القرار مشروعا غير قابل للسحب أو الإلغاء أو التعديل، وهو ما استقرت عليه وأكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها إن "انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية يؤدي إلى تحصينها من السحب أو الإلغاء وهو ما يجعلها في حكم القرارات المشروعة بمعنى صيرورتها لذات السبب مصدراً يعتد به شرعاً لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لكل ذي مصلحة فيه، بحيث لا يكون من المقبول - في هذه الحالة أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأي شكل كان، وذلك مهما كان القرار مصدر هذه الحقوق خاطئاً أو مخالفا للقانون، ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية بالقرار الإداري إلى حد الانعدام. ومؤدى ذلك أنه يجب على جهة الإدارة سحب قرارها غير المشروع خلال ميعاد الطعن القضائي المحدد بستين يوماً التزاما منها بحكم القانون تصحيحا للأوضاع المخالفة له، **إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن وهي فترة الستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو العلم به علماً يقينيا، فإذا انقضت هذه الفترة فإنه يسرى على القرار غير المشروع ما يسرى على القرار الصحيح بحيث يكتسب حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار.** وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله"[٢]

ثالثا: أن يقتصر التصحيح على النواحي والإجراءات الشكلية، بحيث لا يمس صلب

(١) د/ فؤاد محمد النادي: القضاء الإداري، مطابع الدار الهندسية، ٢٠١٥م/١٤٣٦هـ، صـ١٩- ٢٥.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا: طعن رقم ٢١٤٠، لسنة ٤٩، بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٥.

القرار ويغير مضمونه، وإلا تحول القرار إلى قرار جديد.[١] وهو ما تردد في العديد من أحكام المحكمة الإدارية العليا وأقرته بقولها "ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن لجهة الإدارة ان تصحح قرارها المشوب بعيب عدم الاختصاص بإصدار القرار من جديد من السلطة المختصة بإصداره أو بقيام هذه السلطة باعتماد القرار أو إقراره، كما أنه من المستقر أنه متى اختصم القرار المشوب بعيب الاختصاص قضائياً وتم تصحيح هذا العيب وتدارك ما شاب القرار من عوار من السلطة المختصة قبل صدور الحكم في الدعوى **فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما دام أنه بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل.**"[٢] وهذا الشرط معتبر في الفقه الإسلامي كذلك ومعبر عنه "بألا يكون الفساد متمكنا"[٣] أي ينبغي ألا يتعلق الفساد بأصل التصرف ومضمونه، كما أن من يتأمل في أحكام التصرفات والمعاملات في الفقه الإسلامي يجدها تُجمع على أن "تغيير التصرف لا يجوز لتصحيح التصرف"[٤] لأن في ذلك مساس بأصل التصرف.

رابعا: أن يكون العيب الذي لحق بالقرار الإداري قد صدر من الإدارة بحسن نية، دون أن تقصد مخالفة القوانين واللوائح الإدارية.[٥] وإذا كانت النية أمر داخلي لا يمكن الاطلاع عليها، إلا أن هناك مظاهر تبين ما إذا كانت الإدارة قد عمدت إلى مخالفة القانون، أم أنه صدر عنها دون قصد وتعمد، مثل إغفال شكليات وإجراءات ثانوية كتوقيع عضو، أو عدم الإشارة إلى بيانات ثانوية، أو الخطأ في كتابتها، أو أن يصدر القرار من موظف مواز لصاحب الاختصاص أو أعلى منه.

---

(١) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، شركة ناس للطباعة، ط٢٠٠٧، ص٢٥٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا: طعن رقم ٦٢٥٣، لسنة ٥٥، بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠١.

(٣) د/ أحمد ياسين القرالة: مرجع سابق، ص٣٤٨.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ: للزيلعي، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٨.

(٥) د/ أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي: الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط ٢٠١١، ص٣٦١.

وقد تكون النية ركنا أصيلا ومعولا عليه في إصدار القرار، ولا يعدو القرار سوى إجراء تطبيقيا معبرا عن النية،[١] فيكون فقدها إعدام للقرار نفسه، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ذلك بقولها "لا تتم الترقية إلا باستيفاء العامل الشروط المطلوبة لشغلها، سواء من حيث التأهيل العلمي أو مدة الخبرة المطلوبة أو غيرها من الاشتراطات المحددة في بطاقة الوصف - شرط استيفاء المؤهل المطلوب - إذا تضمن قرار الترقية شخصا عين على زعم أنه يتوفر فيه شرط المؤهل، في حين أنه فاقده، وجب اعتبار القرار فاقدا ركن النية بالنسبة له، على وجه يهبط به إلى درجة الانعدام، فلا تلحقه حصانة، ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أي وقت، ولو فات الميعاد المحدد للطعن فيه بالإلغاء."[٢]

خامسا: ألا يخالف القرار المصحح تشريعا أعلى منه، وإنما ينبغي أن يأتي القرار بعد التصحيح موافقا لما ورد في التشريع الأعلى من عناصر، ومشتملا على ما تم إغفاله في القرار المعيب، من ذلك رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع والذي انتهى إلى أحقية العاملين القائمين بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة والتنفيذ في مجالس الوقاية والعلاج بوزارة الصحة في الإفادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ والمعدل بقراره رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧، وذلك بقرار يصدر من وزير الصحة مصححا لقراراته الصادرة في هذا الشأن، وقد بنى فتواه على أنه "ولئن كانت القاعدة التنظيمية العامة المقررة للعاملين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ قد وضعت معيارا موضوعيا لمن يعد شاغلا لوظيفة ملاحظ صحي، إلا أن هذه القاعدة لا تعتبر قابلة للتطبيق بذاتها وإنما يتوقف ذلك على صدور قرار من الوزير المختص بتحديد الوظائف التي ينطبق عليها هذا المعيار، فإذا أغفل قرار الوزير بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به، فإن شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون المذكور يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٨٣٠، لسنة ١٣، بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٤٤٥٩، لسنة ٣٥، بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٦.

في المادة (٧٨) منه، وعلى ذلك فإن حكم هذه المادة لا يحول بين وزير الصحة وتصحيح قراراته لتنفيذ قرار رئيس الجمهورية إذا ما اتضح له إغفالها لبعض الأعمال التي كان يتعين إدماجها في وظيفة ملاحظ صحي طبقا للمعيار الموضوعي الذي تضمنه القرار المذكور، وذلك دون حاجة لاستصدار قانون جديد يعالج الحالة الماثلة."[١]

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، رقم ٦٦٥، لسنة ١٩٨٠، بتاريخ فتوى: ١٩٨٠/٠٦/١١، وتاريخ جلسة: ١٩٨٠/٠٤/٠٢.

المبحث الثاني

العيوب التي يجوز تصحيحها وطرق التصحيح

إذا كان الفقه والقضاء الإداريين قد أجازا تصحيح القرار الإداري، إلا أن ذلك كما سبق لا يكون إلا بشروط معينة، كما لا يطبق إلا إذا كانت العيوب التي تلحق بالقرار الإداري عيوبا تتعلق بعناصر محددة في القرار، فليست كل عناصر القرار يجوز تصحيح ما يشوبها من عيوب، كما أن تصحيح القرار الإداري يجب أن يكون بطرق ووسائل محددة دل عليها التطبيق القضائي والعمل الإداري، وفي مجال التطبيق القضائي كان يجب من الإشارة إلى فكرة الإلغاء الجزئي، وعلاقته بتصحيح القرار. وكل ذلك يتم تناوله في المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: العيوب التي يجوز تصحيحها

الفرع الأول: تصحيح الأخطاء المادية

الفرع الثاني: تصحيح عيب الشكل والإجراءات

الفرع الثالث: تصحيح عيب الاختصاص

المطلب الثاني: طرق تصحيح القرار الإداري

الفرع الأول: التصحيح الإداري

الفرع الثاني: التصحيح التشريعي

الفرع الثالث: التصحيح القضائي

المطلب الأول

العيوب التي يجوز تصحيحها

يتكون القرار الإداري من أركان وجوده وعناصر مشروعيته، والتي جاءت في تعريفه الذي استقر عليه مجلس الدولة المصري، وأخذه عنه الفقه بأن القرار الإداري هو: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة"[(١)] وانتفاء أحد أركان القرار هو انتفاء لوجود القرار الإداري في حد ذاته مما يجعله معدوما، أما عناصر مشروعية القرار وشروط صحته والتي تتمثل في الشكل والاختصاص والسبب والغاية والمحل، فإن انتفاء أحدها، إما أن يؤدي إلى بطلان القرار أو إلى انعدامه، فصدور القرار من فرد عادي أو سلطة غير إدارية يؤدي إلى انعدام القرار الإداري لانتفاء ركن صدوره عن سلطة إدارية، مما يجعله أيضا معيبا بعيب جسيم.[(٢)] بينما يؤدي نقصان شكل في القرار إلى بطلانه ومن ثم جواز تصحيحه.

إن الحديث عن حكم تصحيح العيوب الواردة في القرار يستلزم بطبيعة الحال بيان حكم رجعيتها، ولقد سبق ذكر أن القاعدة العامة هي أنه لا يجوز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي، إلا أن هناك استثناءات على هذه القاعدة، نذكر منها ما يتعلق بموضوع البحث في معرض توضيح العيوب القابلة للتصحيح، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تصحيح الأخطاء المادية

الفرع الثاني: تصحيح عيب الشكل والإجراءات

الفرع الثالث: تصحيح عيب الاختصاص

(١) د/ سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري-دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ط ١٩٨٩، صـ٦٣٩.

(٢) د/ طارق بن هلال البوسعيدي: انعدام القرار الإداري وفقا لأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٣٢، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٨، صـ١٩٢.

الفرع الأول: تصحيح الأخطاء المادية

يقصد بالخطأ المادي كما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بأنه: الخطأ في التعبير وليس الخطأ في تقدير مصدر القرار، ويجب أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في القرار يدل على الواقع الصحيح فيه، بمعنى أن يبرز هذا الخطأ واضحا إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه.(١)

والأصل في القرارات الإدارية عدم الرجعية، فهي نافذة بأثر فوري مباشر بمجرد صدورها، بل إن الأصل أنه إذا نُص في القرار على انسحاب آثاره إلى الماضي فإن ذلك يؤدي إلى بطلان القرار، نظرا لما تؤدي إليه رجعية القرار من مساس بمراكز قانونية استقرت وحقوق اكتسبت لمن تعلق بهم القرار، وفي الأخذ بالرجعية إهدار لتلك الحقوق وزعزعة لتلك المراكز، فإذا ما صدر القرار في ظل قاعدة قانونية معينة وصار نافذا، فإنه بهذه الصورة لا يقبل التغيير أو التعديل أو المساس به ما لم تقم الإدارة بذلك وفق شروط وأوضاع حددها القانون، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مبادئها فأوضحت في حكم لها أنه "وحيث إن القرار الإداري كتصرف قانوني إرادي هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة، فإن المركز القانوني الذي يحدثه القرار الإداري يترتب بمجرد إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها، ويكتمل بذلك نشوء هذا المركز، سواء جاء ما ترتب من مركز متوافقا مع مراد ذوي الشأن، أو مجافيا لمقصودهم، وسواء كان القرار بما رتبه من مركز متفقا وصحيح حكم القانون أو مجافيا صائب حكمه، **ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق أو القاعدة الواجب تطبيقه - في ضوء سائر ما سلف ذكره - لتبيان مدى اتفاق القرار بما رتبه من مركز مع حكمها من عدمه، هي القاعدة التي صدر القرار إبان العمل بها في ظل سريانها زمانيا، دون ما يكون قد أدخل عليها من تعديل بعد استنفاد الجهة الإدارية ولايتها بإصداره**، الأمر الذي لا مندوحة معه من وجوب وزن تصرفها - عند استدعاء ولاية قاضي المشروعية بالطريق الذي رسمه القانون - بميزان تلك القاعدة قبل تعديلها، وإلا

(١) تعريف المحكمة الإدارية العليا في حكمها بالطعن رقم ٨٨٥، لسنة ٣٣، بتاريخ ١٩٩٣/٠٥/١٥.

لأدى تطبيق القاعدة الجديدة بشأن ذلك القرار إلى الانثناء بها تطبيقا وبأثر رجعي، خروجا على المبادئ القانونية المستقرة دستورا وقانونا."[١]

واستثناء من هذا الأصل فإنه يجوز للإدارة تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب قراراتها، ويصبح لهذا التصحيح أثر رجعي، أي يرتد أثره إلى تاريخ إجرائه، بشروط، وهي:

أولا: ألا يمس التصحيح مضمون القرار.[٢] بحيث يكون قاصرا على الشكل فقط، كالخطأ في رقم القرار أو الخطأ في اسم ورد به إما بالحذف أو الإضافة "كالقرار الصادر من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن تصحيح اسم المصفي من السيد الأستاذ الدكتور/ .... إلى السيد الأستاذ الدكتور/ ....."

ثانيا: أن يكون **الخطأ** المادي والنقص الذي لحق القرار بينا وواضحا.[٣]

ثالثا: ألا ينص قرار التصحيح نفسه على عدم الرجعية صراحة؛ مثل قرار وزير الشئون البلدية **والقروية** رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ بتصحيح اسم أحد أعضاء اللجنة الإدارية لمجلس محلة منوف البلدي، حيث نص في المادة الثانية من قرار التصحيح على أن يُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وليس من تاريخ إصدار القرار السابق رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٦.

ومن الأمثلة على النص الصريح على عدم الرجعية أيضا؛ الخطأ المادي الوارد في قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥، حيث صدر قراره رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٧ بتصحيح رقم العقد المسجل للأرض ملك شركة الشرق الأوسط للتنمية الزراعية والاستثمار العقاري محل التقسيم من رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري الإسماعيلية إلى ٥٣٩ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري الإسماعيلية، فقد نصت المادة الثانية

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الأحزاب السياسية والطعون الانتخابية (في الفترة من ١/ ١/ ٢٠١٠ إلى ٣٠/ ٦/ ٢٠١١) - مجلس الدولة - المكتب الفني، صـ ٦٩. نقلا عن موقع https://qadaya.net/?p=8344

(٢) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية، مرجع سابق، صـ٢٥١، ٢٥٢.

(٣) د/ سليمان الطماوي: القرارات الإدارية، مرجع سابق، صـ٤٢١.

من القرار على أن يُعمل به فور صدوره.[١]

الفرع الثاني: تصحيح عيب الشكل والإجراءات

يعرف الشكل بأنه المظهر الخارجي للقرار ويتعين أن ينصب فيه. فقد يصدر القرار بشكل معين يحدده القانون وقد لا يشترط القانون لإصداره شكلا معينا، إذ الأصل أن تصدر القرارات غير مقيدة بإجراء أو شكل معين، إلا أن القانون قد يشترط لبعض القرارات شكليات وإجراءات معينة.

ويتكون الشكل أو الإجراء في القرار الإداري من مجموعة من العمليات القانونية التي يمر بها القرار الإداري بدء من توافر الإرادة لدى مصدر القرار لإحداث أثر قانوني معين إلى أن يستكمل الإجراء الأخير القرار في شكله النهائي.[٢]وترتيبا على ذلك **يعرف عيب الشكل بأنه:** عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح لإصدار القرارات الإدارية، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيا."[٣]

أهمية مراعاة الشكليات: تتعدد الشكليات والإجراءات التي يمر بها القرار وتختلف بحسب ضرورتها وتأثيرها في القرار، بين الشكليات الثانوية والجوهرية، وللشكليات عموما أهمية كبيرة في القرار الإداري حيث يضمن بها المشرع تحقيق المصلحة العامة وحسن سير الإدارات المختلفة، ويحقق الدقة والسلامة في أعمال السلطة العامة، ومن ثم يؤدي إلى حمايتها من التسرع والعجلة والتهور في إصدار القرار، كما أن في مراعاة الشكليات والإجراءات المقررة ضمانا لحريات الأفراد ورعاية لحقوقهم وحمايتهم من تحكم الإدارة أو خطئها أو تطيرها، ولذلك كان الأصل في البطلان الناتج عن عيب الشكل أو الإجراء الجوهري أنه بطلان مطلق ومقرر للصالح العام، دون حاجة للنص عليه بنص خاص، لذا يجب على القاضي أن يحكم ببطلان القرار المخالف

(١) نشر في الوقائع المصرية، العدد ٢١٨، بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧م.

(٢) الباحث/ أحمد بن فهد بن عواد الظفيري: التصحيح اللاحق لعيب مخالفة الشكل والإجراءات، مرجع سابق ، صـ٣٠.

(٣) د/ سليمان الطماوي: دروس في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، صـ٢٠٧.

مخالفة شكلية جوهرية.[١] وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا الأمر في حكم لها بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ بالنص على أن " القرار الإداري لا يبطل لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان عند إغفال هذا الإجراء أو كان هذا الإجراء جوهريا في ذاته، بحيث يترتب على إغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع"[٢] وبهذا حددت المحكمة حالتين لا يجوز التغاضي عن عنصر الشكل فيهما؛ وهما:

١- إذا نص القانون على بطلان القرار عند إغفال شكل معين. وهذه الحالة واضحة، فيكفي أن ينص القانون صراحة على البطلان، فيبطل القرار مباشرة، حال إهمال الشكل أو الإجراء كأن ينص القانون على أن اجتماع اللجنة لا يكون صحيحا إلا بتوافر عدد معين، فتوافر هذا العدد أصبح ضروريا لصحة القرار. أو ضرورة تسبيب القرار التأديبي، فإن مجالس التأديب تصبح ملزمة بإصدار قراراتها مسببة وهو الأمر الذي يفرض عليها أن تحقق الغاية من التسبيب، والتي منها أن يتبين صاحب الشأن أسباب إدانته،[٣] وهو ما أكدته أحكام الإدارية العليا حيث جاء في حكم لها "ومن حيث إن المادة (٦٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أنه إذا نسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ما يوجب التحقيق معه طلب رئيس الجامعة إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى الكليات أو طلب إلى النيابة الإدارية مباشرة التحقيق، ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، وإلى الوزير المختص إذا طلبه ويحيل رئيس الجامعة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إن رأى محلاً لذلك. ومن حيث إن مفاد هذا النص أن المشرع أوجب مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر إما بمعرفة أحد أعضاء

(١) د/ عثمان خليل عثمان: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، عالم الكتب - القاهرة، ط٥، ١٩٦٢ص٤٥٢،٤٥٣.

(٢) د/ عثمان خليل عثمان: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٥٦.

(٣) د/ أحمد الموافي: نظام مجالس التأديب، طبيعته - ضماناته، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٣٠، ١٣١.

هيئة التدريس بإحدى كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية فإذا ما اختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون وذلك ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه، إذ أنه عندئذ يكون غير صالح لإجراء التحقيق الذى ينتهى بالإحالة إلى مجلس التأديب، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التأديبي الصادر بناءً عليه ولا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء آخر تصدره سلطة أخرى ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها فضلاً عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها "[١]

٢- إذا كان الشكل جوهريا في ذاته، وهنا تثور مشكلة التعرف على الإجراء أو الشكل الجوهري والتفرقة بينه وبين الشكل الثانوي أو غير الجوهري.

معيار التفرقة بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري: لا يوجد معيار حاسم للتفرقة بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري، فالمسألة فيه تقديرية تفصل فيها المحكمة حسب ظروف كل حالة على حدة، ولكن يمكن التعرف على الإجراء الجوهري بأنه؛ هو الإجراء المؤثر في الضمانات المقررة للأفراد، أو الذي لو اتبع لتأثر به القرار الصادر كما لو ارتبط الشكل المقرر بهدف القرار ومضمونه. وذهب مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٤٨ إلى أن عيب الشكل الجوهري لا يصححه الاستيفاء اللاحق له، أي استكمال الشكل الناقص بعد صدور القرار.[٢] ولا شك أن تعريف الإجراء الجوهري بأنه الإجراء المؤثر في الضمانات المقررة للأفراد، يعني أنه يتعلق بمضمون القرار نفسه، ومن ثم يؤدي الأخذ بهذا المعنى إلى ضرورة قصر التصحيح على الإجراءات غير الجوهرية، كونها لم تقرر لمصلحتهم ولا تؤثر على الضمانات المقررة لهم، ومن ثم فإنها لا تمس بجوهر القرار ومضمونه، وهو شرط أساسي لجواز تصحيح

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٣٥٣، لسنة ٣٧، بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/١١.

(٢) د/ عثمان خليل عثمان: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٥٣.

القرار الإداري. أكده حكم الإدارية العليا المصرية فقررت فنصت أنه "وبالنظر إلى أن المطاحن من المرافق التموينية الأساسية التي تدعمها الدولة، وبناء على الوقائع الثابتة في حق المطحن المشار إليه، فقد صدر القرار المطعون فيه، حيث تدخلت وزارة التموين بما لها من سلطة في هذا الخصوص لضمان تموين المواطنين بالدقيق والخبز، ومن ثم يكون القرار الصادر في هذا الشأن قد استند إلى أسبابه الصحيحة قانونا القائمة على سند من المشروعية. ولا يقدح في ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ استلزمت قبل صدور قرار الاستيلاء الحصول على موافقة لجنة التموين العليا، **إذ أن تلك الموافقة هي عنصر شكلي لا يؤثر في موضوع القرار ومضمونه، وإن العرض على اللجنة المذكورة إن تم في تاريخ لاحق لصدور القرار فإنه لا يؤثر فيه**، باعتبار أن سلطة وزير التموين في الاستيلاء مستمدة من خطورة الحالة الناجمة عن عدم الاستيلاء على المطحن بالنظر إلى أهميته في التموين وتأثير ذلك على المواطنين. وأنه من المقرر أن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق متى تحققت الغاية التي استهدفها القانون، وأن موافقة لجنة التموين العليا ليست إجراء جوهرياً بحيث يترتب على مخالفتها بطلان القرار، وأنه جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على تصحيح القرارات الإدارية إذا ما توافر لها وجه التصحيح اللازم بعد صدورها."[(١)]

ولقد أدى عدم وجود معيار للتفرقة بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري إلى تفاوت الأحكام التي صدرت عن مجلس الدولة فيما يتعلق بإبطال أو عدم إبطال القرار الإداري المعيب في شكله إذا قبل ذو المصلحة هذا القرار المعيب.[(٢)] ومن ثم اختلف الفقه أيضا حول هذه المسألة؛ حيث ذهب بعض الفقه إلى أن قبول ذي المصلحة للقرار المعيب لا يؤدي إلى تصحيح العيب الشكلي فيه لأن الشكليات مقررة للصالح

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩١١، لسنة ٢٧، بتاريخ ١٩٨٥/٠٦/٠١.

(٢) د/ عثمان خليل عثمان: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ٤٥٤.

العام.[١] إلا أن المحكمة الإدارية العليا في حكمها في ١٩٥٨/٦/٢١ أجازت قبول ذي المصلحة لتصحيح العيب الشكلي.[٢]وهو ما قال به بعض الفقه أيضا؛ فإن قبول من صدر لصالحه القرار لما شاب قراره من عيب شكلي وتنازله عن التمسك بالعيب، يعد إجازة للقرار وتصحيحا له دون الحاجة إلى إجراء لاحق، بشرط ألا يكون هذا الشكل متعلقا بالنظام العام.[٣]وهو ما قررته المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها "ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن النوادي الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة حباها المشرع ببعض امتيازات السلطة العامة، وهى تقوم برسالتها في ظل أحكام الدستور والقانون، وقد أخضعها المشرع في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة للرقابة التي تباشرها الجهة الإدارية المختصة طبقا للتخطيط الذى تضعه لها الجهة الإدارية المركزية، وخول هذه الجهات سلطة بسط رقابتها على جميع الإجراءات التي تتخذها، وأعطى للجهة الإدارية المختصة في حالة اكتشاف أية مخالفة للقوانين واللوائح أن تعلن بطلان هذه القرارات وعدم الاعتداد بها، ويتعين عليها ممارسة هذه السلطة ولو لم يتوجه إليها أصحاب الشأن بتظلم من هذه القرارات، **إذ إن المشرع لم يخول الجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على الأندية والهيئات لمجرد إعطاء مزايا خاصة للقائمين على إدارتها لمباشرة سيطرة ووصاية تحكمية، إن شاءت أعملتها وإن شاءت أحجمت عن استعمالها، وإلا كانت الرقابة التي نظمها القانون لا طائل من ورائها مما يجعل هذه الأندية إزاء ما خولها المشرع من امتيازات السلطة العامة سلطة تصرف مطلقة من كل قيد**، الأمر الذى مفاده أن امتناع الجهة الإدارية عن تصحيح المخالفات التي تكشفت لها قرار سلبى مما يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه."[٤]

ومن العيوب الشكلية التي تلحق القرار الإداري عيب انعدام الأسباب، وإن كانت

(١) د/ أنس جعفر: القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٥، صـ١١٩.

(٢) د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، مرجع سابق، صـ٢١٥.

(٣) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية، مرجع سابق، صـ١١١.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٥٧٩، لسنة ٤٩، بتاريخ ٢٠٠٤/٠٢/١٢.

في الأصل من العيوب التي تجمع بين الشكلية والموضوعية، إذ المسلم به أن الإدارة غير ملزمة بأن تذكر سبب تدخلها إلا حيث يحتم عليها القانون ذلك، وهنا يصبح التسبيب عنصرا من العناصر الشكلية، ويؤدي انعدامه إلى عدم مشروعية القرار بعيب شكلي.(١)

وإذا كان الأصل أن كل قرار إداري يجب أن يقوم على سبب مشروع، فإنه يكفي توافر سبب واحد يبرر اتخاذه، فإذا تذرعت الإدارة في إصدار قرار معين بعدة أسباب، وتبين أن بعض هذه الأسباب غير صحيحة فإن المجلس لا يلغي القرار لهذا السبب، بل يمتنع عن الإلغاء إذا تبين أن الأسباب التي ثبتت صحتها كافية لتبرير اتخاذ القرار. أما إذا كان القرار مبنيا على سبب معين بذاته أو شرط من شروط القرار وتبين فساد هذا السبب وعدم صحته، فلا يجوز تصحيح القرار بتغيير هذا السبب، لأنه أضحى بذلك شكلا جوهريا، يمس فقدانه بمضمون القرار، وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا واستقرت عليه بقولها "إنه متى بني القرار الإداري على سبب معين قام عليه واستمد كيانه من سند قانوني أفصح عنه وكان هو علة صدوره، فإن من شأن عدم صحة هذا السبب أو عدم انطباق السند أن يصبح القرار معيبا في ذاته غير سليم بحالته، وليس يجدي في تصحيحه بعد ذلك تغيير سببه أو تعديل سنده في تاريخ لاحق وإن جاز أن يكون هذا مبررا لصدور قرار جديد على الوجه الصحيح."(٢)

وإذا كان المبدأ المقرر أنه لا يجوز للإدارة تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي، فإنه يترتب على ذلك أن القرار الذي أهملت الشكليات في إصداره قرار ولد معيبا، ولا يمكن تصحيحه إلا بإصدار قرار جديد، وذلك لأن إجازة التصحيح تتضمن رجعية في القرارات الإدارية. وهي ممنوعة، لذا فلا يجوز التوسع في منح الإدارة سلطة تصحيح عيب الشكل، وذلك لأنه كما سبق بيانه إن الإجراءات الشكلية تعد ضمانا للتروي وعدم التسرع، وإتاحة الفرصة لذي المصلحة لتبصير الإدارة بوجه الصالح العام، ويكفي في هذا الصدد التفرقة بين الشكلية الثانوية التي لا تؤثر على سلامة القرار وبين الشكلية الجوهرية التي يتعين استيفاؤها ابتداء، والتي لا يجوز للإدارة أن تصححها

(١) د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، مرجع سابق، صـ٢٤٣.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري: الطعن رقم ٨٨٠٦، لسنة ٨، بتاريخ ١٩٥٥/٠١/١٨.

لتعطي القرار أثرا رجعيا، لأن معنى ذلك منح الإدارة رخصة الخروج على قواعد الشكل، على أن تصحح الأوضاع الشكلية في ميعاد لاحق، وبعد أن تكون قد وضعت المواطنين أمام الأمر الواقع مما يتنافى مع الحكمة التي تقوم عليها الإجراءات والشكل.(١)

ويلاحظ أن فوات الشكل الجوهري بسبب أجنبي لا دخل للإدارة فيه لا يؤدي إلى بطلان القرار ولا يؤثر على صحته، للاستحالة المادية للشكل مثلا كالقوة القاهرة والتي تمنع إتمام الشكليات المنصوص عليها.(٢)

وننتهي مما سبق إلى أن تصحيح الشكل في القرار الإداري أو ما يطلق عليه تغطية الشكل أو الإتمام اللاحق للشكل لا يكون جائزا إذا كان الشكل منصوصا عليه في القانون وجوهريا، وإلا أصبح تصحيحا للقرار بأثر رجعي، مما يجعله يعد بمثابة اعتداء من جهة الإدارة على القانون وما قرره من إجراءات وشكليات فرضها للصالح العام.

أما إذا كان العيب الشكلي غير جوهري كإغفال بعض البيانات التي لا تؤثر على مضمون القرار ولا تمس ضمانة مقررة لصالح الأفراد فيجوز تصحيح القرار من جانب الإدارة، ولو كان بأثر رجعي.

الفرع الثالث: تصحيح عيب الاختصاص

يعد عنصر الاختصاص من أقدم وأهم عناصر القرار الإداري، ووجوده في القرار الإداري يعني أن مصدر القرار توفرت فيه القدرة والأهلية لإصداره وأنه قد راعى عدة عناصر فيه تتمثل في صدور القرار من السلطة المختصة، بأن يكون القرار داخلا في الموضوعات المسندة إليه من المشرع، وأخيرا التزام مصدر القرار بمكان اختصاصه وزمان إصداره، ولهذه الاعتبارات يعد الاختصاص من النظام العام.

ويعرف عيب عدم الاختصاص بأنه "عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين" وهو أول عيب عرفته دعوى الإلغاء في فرنسا. **وتكمن أهمية الاختصاص** للنظام

(١) د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، مرجع سابق، صـ٢١٥. ود/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية، مرجع سابق، صـ١٠٧، ١٠٨.

(٢) د/ فؤاد محمد النادي: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٤٧.

العام في أنه عنصر مقرر للصالح العام ولصالح الأفراد على حد سواء، فالصالح العام يقتضي مراعاة قواعد الاختصاص تحقيقا للنظام وتقسيما للعمل، وحتى يتفرغ الموظف لمهمته ويتدرب عليها فيجيدها مع الزمن، وتتحقق بذلك سرعة إنجاز الأعمال الإدارية، وصالح الأفراد يقتضي ذلك أيضا لكي تتحدد مسئولياتهم ويسهل توجيههم في أقسام الإدارة المختلفة.(١)

فإذا ما اختل عنصر من تلك العناصر؛ أصبح القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص، وتتمثل حالات تجاوز الاختصاص فيما بين السلطات العامة بأن تعتدي سلطة على اختصاص سلطة أخرى، أو أن تعتدي وزارة على اختصاص أخرى، كما يظهر عيب الاختصاص بين عمال السلطة الإدارية أو داخل جهاتها المختلفة ذاتها، بأن يتعدى المرؤوس على اختصاص رئيسه، أو أن يتعدى الرئيس على اختصاص مرؤوسه وهو الأكثر شيوعا، والتعدي على الاختصاص قد يكون تجاوزا للاختصاص المكاني كتعدي سلطة مركزية على اختصاص سلطة لامركزية، وقد يكون التجاوز زمانيا وهي مباشرة الموظف لاختصاصه خارج الفترة الزمنية التي ينبغي أن يباشره فيه، كأن يمارس الاختصاص بعد زوال الرابطة بينه وبين الإدارة، ويتعدى بذلك على اختصاص خلفه أو سلفه، وقد يصدر القرار من شخص عادي أو من موظف لا يملك إصدار القرارات الإدارية، وسلطة الإدارة في مجال الاختصاص هي سلطة مقيدة لا تخضع لتقدير الإدارة، فالإدارة إما مختصة أو غير مختصة.(٢)

ويتفاوت عيب عدم الاختصاص في درجة الجسامة، ومن ثم يتفاوت بين البطلان وجواز التصحيح أو الانعدام، فتجاوز الاختصاص يعد غصبا للسلطة في بعض الحالات، وذلك كما في أمر غير منوط قانونا بمن أصدره أي ليس داخلا في اختصاصه

(١) د/عثمان خليل عثمان: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) د/ صبري محمد السنوسي: ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه- دراسة مقارنة، بحث بمجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد ٣١، عدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٧.، صـ٩٩.

القانوني، وتتفاوت جسامة التعدي ويتفاوت بالتالي حكمه القانوني، فقد يكون الاعتداء على الاختصاص بسيطا وله أحكامه، وقد يكون جسيما فيسمى اغتصابا للوظيفة أو السلطة، وهنا يكون القرار الإداري منعدما، لجسامة العيب والهبوط به إلى مستوى الأعمال المادية.

ويترتب على عيب عدم الاختصاص الجسيم كونه من النظام العام أنه إذا ما ولد القرار معيبا بعدم الاختصاص كأن تعلق بقرار ما أصدره المرؤوس فلا يمكن تصحيحه، أو أن يغطى عليه بقرار لاحق يصدر من الجهة العليا المختصة، أو بتعليمات تجيزه صادرة من الجهة الرئاسية المختصة بالعمل، لأنه أصبح قرارا منعدما، وبالتالي يمكن للجهة المختصة إصدار قرار صحيح في الموضوع، بحيث يعد قرارا جديدا يبدأ من تاريخه وبحدوده وأسبابه ودوافعه الجديدة الخاضعة لرقابة القضاء، أما القرار الأول فباطل بطلانا متعلقا بالنظام العام.(١)

حكم تصحيح عيب عدم الاختصاص: لا شك بأن القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم هو قرار منعدم لبطلانه بطلانا مطلقا، ولا يرتب أي أثر قانوني، ولقد ربطت المحكمة الإدارية العليا بين فكرة الانعدام، وتخلف ركن من أركان القرار، وقد أدى هذا إلى أن جعل التمييز عسيرا بين عيب الاختصاص البسيط وعيب اغتصاب السلطة، **بحيث لا يكون المعيار بين الحالتين إلا في درجة وضوح المخالفة**، فكلما كانت المخالفة واضحة فإن العيب يعد اغتصابا للسلطة، وهو أمر ينطوي على نتائج قانونية خطيرة تترتب على كلا الوصفين.(٢) وأهم تلك النتائج تتمثل في جواز تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص، وقد ذهب بعض الفقه إلى عدم جواز ترتيب تلك النتيجة، فرفض تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص البسيط، سواء بالتصديق عليه من السلطة المختصة أو بتشريع لاحق، والعبرة في مشروعية القرار هو بتاريخ إصداره، وهو

(١) د/عثمان خليل عثمان: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، مرجع سابق، صـ٤٣٦، ود/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، مرجع سابق، صـ٢٠٠.

(٢) د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، مرجع سابق، صـ٢٠٣.

رأي بعض الشراح.[١]أما إجازة التصحيح فإنه يؤدي إلى سريان القرار بأثر رجعي أي من تاريخ صدوره أول مرة من غير مختص، وقد لا يكون ذلك في مصلحة من صدر له القرار، كما أن الجهة المختصة أصلا قد ترى العدول عن القرار المعيب وإصدار قرار جديد.[٢]ولكن العبرة دائما هو بما تراه محكمة الموضوع في كل حالة على حده، فقد تكون المصلحة سواء للإدارة صاحبة الاختصاص أو لمن صدر له القرار تكمن في إجازة تصحيح القرار، وتطبيق الأثر الرجعي له، كما أنه لا يوجد ما يمنع جهة الإدارة صاحبة الاختصاص من إلغاء القرار المعيب وإصدار قرار جديد يختلف في مضمونه، إذ الشرط دائما لإجازة التصحيح هو ألا يمس مضمون القرار وموضوعه.

إلا أن الأمر يدق في بعض الأحيان فتتضارب الأحكام فيما يتعلق بتحديد جسامة العيب أو بساطته في المسألة الواحدة، مما يؤثر على الحكم بالتصحيح وعدمه؛ فقد عرض على المحكمة الإدارية العليا طعن في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري يتعلق بقرار إلغاء تخصيص، والذي قرر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحته التنفيذية بأنه قرار مركب يمر بمراحل ثلاث أولاها: عرض المخالفة على اللجنة الفرعية المشكلة بكل جهاز مجتمع عمراني لإصدار توصيتها، وثانيها: رفع هذه التوصية إلى اللجنة الرئيسية المشكلة من شاغلي الوظائف القيادية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للبت فيها، وثالثها: اعتماد القرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه، والحاصل أنه في حالات إلغاء التخصيص بقرار من اللجنة الفرعية فقط وصدور أحكام من محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار لصدوره من غير مختص بإصداره، تقوم هيئة المجتمعات العمرانية - في أثناء تداول نظر الطعن في هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا - بتصحيح عيب عدم الاختصاص وذلك بعرض الأمر على اللجنة الرئيسية واعتماد قرار اللجنة الفرعية، من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه. وقد اختلف الحكم الصادر من الإدارية العليا بشأن تصحيح هذا القرار تبعا لرأي كل دائرة بخصوص درجة جسامة عيب عدم الاختصاص، فذهبت

(١) د/ عبد العزيز خليفة: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) د/ صبري محمد السنوسي: مرجع سابق، ص١٣٧.

الدائرة السادسة للمحكمة إلى جواز التصحيح والاعتداد به مادام قد صدر من الجهة المختصة قبل الحكم، مما يعني أنها ترى أن عيب عدم الاختصاص لم يبلغ درجة من الجسامة تهبط به إلى درك الانعدام.

وذهب اتجاه الدائرة الحادية عشر[١] لذات المحكمة إلى أن عيب عدم الاختصاص هنا هو عيب جسيم ولا يجوز تصحيحه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ذلك أن إجراءات إصدار قرار إلغاء التخصيص الثلاثة السابق بيانها هي إجراءات جوهرية يجب أن تصدر ممن أسندها له القانون، وإلا صار القرار منعدما لا يجوز تصحيحه أثناء نظر الدعوى، وهو ما قررته المحكمة بنصها إن "عدم الاعتداد بتصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار المطعون فيه قبل الحكم النهائي في الطعن وذلك لأن الحالة الماثلة من حالات عيب الاختصاص الجوهري، لأنه وفقاً لأحكام قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ واللائحة العقارية يتعين أن يصدر قرار إلغاء التخصيص بعد العرض على كل من اللجنة العقارية الفرعية والرئيسية ثم اعتماده من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وهى إجراءات جوهرية يتعين الالتزام بها وتنفيذها **ومن ثم فلا يجوز للهيئة بعد صدور الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار إلغاء التخصيص المعيب بهذا العيب الجوهري لصدوره من اللجنة الفرعية فقط تصحيحه أثناء تداول نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا**، إذ أنه يجوز التصحيح إذا كان العيب بسيطاً فقط وليس جوهرياً، كما أن رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم المطعون فيه تكون وقت صدوره فإذا كان قد صدر صحيحاً **فلا يحق لجهة الإدارة أن تقدم مستندات جديدة لاحقة لصدور الحكم المطعون فيه تصحح العيب المتعلق بعدم الاختصاص الجوهري أثناء نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا**، وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه بصدور حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه المعيب بعيب عدم الاختصاص تكون قد ترتبت حقوق لمن صدر الحكم لصالحه وفقاً لأوضاع صحيحة ومطابقة لأحكام القانون وينبغي الحفاظ عليها وعلى

(١) وهي دائرة توحيد المبادئ المنشأة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤م.

استقرار المراكز القانونية التي أكتسبها"[١]

وتحقق عيب عدم الاختصاص البسيط، وإن كان يبطل القرار؛ إلا أنه استقر العمل في القضاء على إعطاء فرصة جديدة لإحيائه من خلال تصحيح القرار المعيب بهذا العيب بإجراء لاحق يصدر من الجهة المختصة أصلا بإصداره، وهو ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا حيث قررت أنه "ومن حيث إن المستقر عليه أن لجهة الإدارة تصحيح القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص وذلك بإصدار القرار مجدداً من السلطة المختصة بإصداره أو باعتمادها للقرار المعيب وإقراره بذات مضمونه. ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى طعن على القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص وتم تصحيح العيب وتدارك ما شاب القرار من عوار - من السلطة المختصة وكان ذلك قبل صدور الحكم في الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء القرار المطعون فيه ما دام بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل."[٢] فقد أوضح الحكم أن لجهة الإدارة المختصة الحق في تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص بإجراء لاحق، إما بإصدار قرار جديد أو باعتماد القرار المعيب وإقراره بذات مضمونه، بشرط أن يكون ذلك قبل الحكم في الدعوى.[٣]

وقد يظهر عيب عدم الاختصاص بسيطا متى صدر من جهة إدارية معتقدة على سبيل الخطأ أنها صاحبة الاختصاص بالتفويض من صاحب الاختصاص الأصيل، فيجوز في هذه الحالة قبول تصحيح القرار الصادر من الجهة المختصة أصلا بإصداره، وهو ما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها بأن "المخالفة المنسوبة للمطعون ضده تكون في حقيقتها التعدي على خط التنظيم، وهي بذلك تكون إحدى المخالفات التي تطلب القانون إصدار قرار إزالتها من المحافظ دون غيره، وبالتالي عدم جواز التفويض في اختصاصاته في إزالتها، ومن ثم فإنه وإذ صدر القرار المطعون فيه من رئيس مركز

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، الطعن رقم ١٥٣٥٧، لسنة ٥٨، بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا: طعن رقم ١٩٤٧، لسنة ٤٣، بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/٣٠.

(٣) د/ عبد العزيز خليفة: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٥٢.

ومدينة ميت سلسبيل فإنه يكون صادراً من غير مختص بإصداره قانوناً ومشوبا بمخالفة القانون. ومن حيث إنه وإن كان ما تقدم، إلا أنه وإذ ثبت من الأوراق اعتماد القرار المطعون فيه من محافظ الدقهلية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ - وهو ما أثبته الحكم الطعين في أسبابه - فإن جهة الإدارة تكون قد قامت بتصحيح عيب عدم الاختصاص الذي شاب القرار المطعون فيه أثناء نظر الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين وما كان للحكم الطعين أن يهمل هذا التصحيح وينتهي إلى ما انتهى إليه بقضائه في إلغاء القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى."[١] والعبرة في جواز التصحيح هو أن يكون قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى.

وبهذا استقرت أحكام مجلس الدولة على التفرقة بين عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط،، وإن ظل معيار التفرقة بين جسامة العيب وبساطته محل خلاف، إلا أن الأحكام تواترت على جواز تدارك ما لحق القرار من عيب، بأن تقوم الجهة المختصة بتصحيح القرار الإداري المعيب بعدم الاختصاص البسيط، وذلك بإصدار القرار مجدداً من السلطة المختصة بإصداره أو باعتمادها للقرار المعيب وإقراره بذات مضمونه، كما استقر على أن يسري التصحيح بأثر رجعي وليس بأثر فوري، كما إذا صدر القرار الإداري من غير مختص به ثم صدر له قرار بتفويضه في الاختصاص بإصدار هذا القرار فإن ذلك يعد تصحيحا للقرار يسري بأثر رجعي.[٢]

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا: طعن رقم ٦٢٥٣، لسنة ٥٥، بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا: طعن رقم ١٩٤٧، لسنة ٤٣، بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/٣٠.

المطلب الثاني

طرق تصحيح القرار الإداري

استنبط الفقه الإداري طرقا لتصحيح القرار الإداري من خلال عمل الإدارة من جهة وتطبيقات القضاء الإداري من جهة أخرى، إلا أن تعريفه جاء كما سبق قاصرا على تحديد جهة الإدارة كمصحح للقرار، على الرغم من الدور الذي قامت به النصوص التشريعية في هذا الأمر، كما قام القضاء الإداري بدور كبير فيه ليس فقط من جهة الحكم بالتصحيح ومنح الإدارة هذا الحق، بل كذلك من خلال الأحكام الصادرة بالإلغاء الجزئي، والتي يتناول الفرع الثالث هنا دوره في التصحيح لبيان علاقته به، وذلك كله من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: التصحيح الإداري

الفرع الثاني: التصحيح التشريعي

الفرع الثالث: التصحيح القضائي

الفرع الأول: التصحيح الإداري

يعد التصحيح بالطريق الإداري من أشهر وأكثر طرق تصحيح القرار الإداري عملا، كما أصبحت أحكام مجلس الدولة المصري تعترف به بشكل صريح كما سبق بيانه في العديد من التطبيقات القضائية السابقة، وقد نحت الفقه الإسلامي هذا النحو أيضا فأجاز تصحيح التصرفات تحقيقا للمصلحة العامة وجلبا لمنافع الأمة، فأجاز الفقهاء تصحيح ولاية من لم تتوفر فيه شروط الولاية، لما في إبطال ولايته من تفويت المصالح العامة، إذ "لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل" فتكون تصرفاتهم الموافقة للحق فقط صحيحة لضرورة الرعية، لأن الضرورة تقدر بقدرها.[١]

وفي مجال القرارات الإدارية، فإن للإدارة حال قيامها بتصحيح القرار الإداري أن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ج١، صـ١٠٧.

تستخدم من الوسائل ما يؤدي بها إلى تحقيق النتيجة المطلوبة، وهي إسباغ المشروعية على القرار الإداري المعيب، وتتمثل تلك الوسائل فيما يلي:

وسائل الإدارة في تصحيح القرار الإداري:

١- **إقرار التصرف المعيب**؛ كما في حالة صدور قرار من جهة غير مختصة، وتقره الجهة المختصة **لاحقا**، حيث يظل القرار محتفظا بمضمونه دون تعديل، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وأكدته في الطعن ضد القرار الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضد قرارها، في حين أن الجهة المختصة بإصدار القرار هو مجلس الإدارة وجاء في الحكم "ومن حيث أن مفاد ما سبق أن لمجالس إدارة شركات التأمين التابعة للقطاع العام ومع النظم واللوائح المدعمة لشئون العاملين دون التقيد بأحكام القوانين المنظمة للعاملين بالقطاع العام مع مراعاة الأحكام المتعلقة قوانين التأمينات الاجتماعية أو التنظيمات النقابية - واستنادا إلى ذلك أصدر مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين لائحة نظام العاملين بتلك الدولة والتي منحت رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه وقف العامل احتياطيا لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة أشهر يجوز لمجلس الإدارة مدها لمدة لا تجاوز ستة أشهر على أن يعرض الأمر على المحكمة التأديبية لتقرير ما يتبع بالنسبة لنصف الأجر الموقف صرفه. ومن ثم فإنه لذلك ونظرا لأن الثابت بالأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد أصدر القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٦/٢/١١ متضمنا وقف المطعون ضده لمصلحة التحقيقات التي تجرى معه لمدة ثلاثة أشهر وبمناسبة انتهاء مدة وقف المطعون ضده واستمرار التحقيقات التي تجرى معه فقد صدر قرار رئيس مجلس الإدارة القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٥ استنادا إلى التفويض الصادر له من مجلس الإدارة متضمنا مد إيقاف المذكور لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ١٩٩٥/٥/١١ ثم عرض هذا القرار على مجلس إدارة الشركة بجلسته المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٩٩٥/٦/١١ والذى قرر المجلس إقراره - أي أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد أقر القرار الصادر بمد مدة إيقاف المطعون ضده لمدة ثلاثة أشهر باعتباره الجهة المختصة بإصدار

هذا القرار **الأمر الذى يصبح معه هذا القرار قد صدر من مجلس إدارة الشركة باعتبار أن الموافقة اللاحقة تأخذ حكم الموافقة السابقة.**"[١]

٢- **إجازة التصرف المعيب بقرار لاحق**؛ وقد رفض الفقيه الفرنسي جيز هذه الوسيلة لتصحيح القرارات **المعيبة**، باعتبار أنها لا تصلح سوى في القانون الخاص فقط.[٢] إلا أنه كان للقضاء الإداري المصري رأي آخر حيث قررت المحكمة الإدارية العليا جواز ذلك في حكم لها يتعلق بأحكام البطلان المترتبة على مخالفة الشرط المانع من التصرف، جاء فيه "إن هذا البطلان ليس مقررا لكل ذي مصلحة كما هو الشأن في الآثار العادية للبطلان في القانون المدني ولكنه مقرر فقط لمن تقرر الشرط المانع لمصلحته دون الآخرين فإذا تقرر الشرط لمصلحة المشترط أو المتصرف كان له وحده حق التمسك بالبطلان وكذلك الأمر إذا تقرر الشرط لمصلحة الغير فله وحده حق التمسك بالبطلان، والغير في الشرط المانع من التصرف ليس هو الأجنبي عن العقد ولكنه من تقرر الشرط لمصلحته **كما أن هذا البطلان تلحقه الإجازة إذا صدرت ممن شرع الشرط لمصلحته فيجوز له أن ينزل عن طلب البطلان ويجيز التصرف** وهذا الحكم مستفاد أيضا من اتفاق المتعاقدين في العقد موضوع المنازعة إذ نصت المادة التاسعة من العقد على عدم جواز تصرف المشترية في الأرض دون الحصول على أذن كتابي من المصلحة ومن المقرر قانونا في هذا المجال أن **الإجازة اللاحقة كالإذن السابق**، وبطلان التصرف المخالف للشرط المانع لا يقع من تلقاء نفسه بل لابد من طلبه من صاحب الشأن والحكم به إذا ما تحققت شروط صحته فإذا لم يطلبه صاحب المصلحة في الشرط المانع فالبطلان لا يقع وإذا طلبه كان الطلب محل رقابة القضاء من حيث قيامه على باعث مشروع ومدة معقولة."[٣] فإجازة القرارات قياسا على الحكم السابق أمر وارد العمل به، إذا صدرت ممن يملك إصدار القرار، أو شرع الإجراء

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٤١ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٠.

(٢) د/سليمان الطماوي: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٤١٣،٤١٢.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٩ بتاريخ ١٩٧٦/٠١/١٣.

محل الإجازة لمصلحته.

ولقد عرف الفقه الإسلامي تصحيح التصرف بتلك الوسيلة، أي بإجازة التصرف بقرار لاحق عليه حيث روي أن " أول قراض كان في الإسلام قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما، وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بل هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح فقالا: وددنا، ففعل وكتب إلى عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فربحا فلما دفعا ذلك إلى أمير المؤمنين قال: أكل الجيش أسلفه مثل الذي أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر: ابنا عمر أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا فقال عمر: قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح" إن تصرف أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان على وجه المصلحة خوفا من ضياع المال، فكان في إرساله بتلك الطريقة حفظا له وضمانة من الضياع، فتصرفه كان صحيحا ولم يكن لأحد التعقيب عليه سوى الخليفة وهو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رأى فيه تهمة لتعلق ذلك بأبنائه، مما جعله يعقب ويعترض على قرار أبي موسى الأشعري، فكان أخذه برأي من قال أن يكون قراضا تصحيح للتصرف في المال، ونظر في تصحيح أفعال أبي موسى.[١]

٣- **إصدار قرار جديد بنفس مضمون القرار المعيب**، تراعي فيه الإدارة أن يكون خاليا

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٥، ص٣٥٦،٣٥٧.

من العيوب.[١] والأصل أن الإدارة تستطيع أن تصدر قرارا بتصحيح القرار المعيب الصادر منها أو الصادر من سلطة لا تملكه، على أن يسري القرار الجديد من تاريخ صدوره كما لو كان قرارا مبتدأ، إلا أن الأمر يشكل في حكم سريان القرار الجديد من تاريخ صدور القرار الأول بأثر رجعي. وقد اختلفت آراء الفقه بخصوص هذا الأمر، حيث يذهب الفقه الإيطالي في مجموعه إلى جواز تصحيح القرارات المعيبة بحيث تسري بأثر رجعي. بينما لا يجيز بعض الفقه الفرنسي كقاعدة عامة تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بأثر رجعي، بل يقتصر في ذلك على تصحيحها بالنسبة إلى المستقبل بقرارات مبتدأة تسري من تاريخ صدورها مستكملة لعناصرها وشروط صحتها.[٢] إلا أن الفقيه الفرنسي Jean–Marie Woehrling له رأي آخر حيث اشترط في القرار الإداري المعيب حتى يتحقق الأثر الرجعي له، وهو ألا يكون القرار المعيب قد أنشأ حقوقا مكتسبة.[٣]

الفرع الثاني: التصحيح التشريعي

تقوم الدولة القانونية على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ أثبت أن تطبيقه ليس على إطلاقه، بل هو مبدأ نسبي يسمح بالتعاون بين السلطات، ويسفر عن جواز تدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة التنفيذية، لمقتضيات واعتبارات يستلزمها الصالح العام، أو حماية فئات محددة، ومن مظاهر هذا التدخل حماية قرار إداري من الإلغاء على الرغم من عدم مشروعيته التي شابت أحد عناصره، فيتحول القرار إلى قرار سليم، ومن ثم يمتنع على القاضي إلغاؤه، وهو ما يسمى بالتصحيح التشريعي، وذلك بإصدار قانون بعد القرار الإداري، يقرر

---

(١) فاضل حسن غلوم حسين دشتي: أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت -كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٨، صـ٦١.

(٢) د/ سليمان الطماوي: القرارات الإدارية، مرجع سابق، صـ٤١٥،٤١٤.

(٣) Jean-Marie, Un aspect méconnu de la gestion administrative: la régularisation des procédures et décisions illégales, Revue française d'administration publique 2004/3 (no111), P. 536.

سريان هذا القرار أو بعض آثاره من الناحية الموضوعية.[١] وفيما يلي توضيح للتصحيح التشريعي من خلال تعريفه ثم أساليبه ومميزاته وشروطه، باعتباره أحد طرق تصحيح القرار الإداري.

أولا: تعريف التصحيح التشريعي: عرف الفقيه الفرنسي Lesage التصحيح بأنه "الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد إلى القرار الإداري المعيب سريانه ومكانه في النظام القانوني، إما بمنع القاضي من إلغائه أو بإلباسه ثوبا من الشرعية إذا كان قد تم إلغاؤه."[٢]

أو هو "إجراء يقصد به المشرع منع القضاء من إلغاء القرار الإداري بسبب عيب معين أو لأي سبب آخر، وذلك بإعادة إدخاله في النظام القانوني، بعد أن كان قد ألغي أو جرد من فاعليته." كما عرفه البعض بأنه "يفترض تدخل المشرع بعد صدور قرار إداري ويقرر سريانه او سريان بعض آثاره، ويكون موضوعه ومن نتيجته منع القضاء من رقابة سلامته، أو إزالة النتائج المترتبة على هذه الرقابة إن حدثت."[٣] وكل تلك التعريفات توضح فكرة التصحيح التشريعي بأنها عمل يصدر عن السلطة التشريعية في شكل تشريع، بهدف تغطية ما شاب القرارات من عيوب، ومن ثم منع القضاء من إلغاء القرار الإداري غير المشروع، لتحقيق المصلحة العامة.

وتعد فرنسا أكثر الأنظمة القانونية التي أخذت بالتصحيح التشريعي، حتى أصبح من التقاليد البرلمانية الفرنسية، رغم كونه إجراء استثنائيا، إلا أن ما يبرر الأخذ به هو

---

(١) د/ أحمد بن فهد بن عواد الظفيري: التصحيح اللاحق لعيب مخالفة الشكل والإجراءات، مرجع سابق، صـ٩٣،٩٤.

(٢) أ/ ساكري السعدي: التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة (دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والمصري) مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد ١٦، ديسمبر ٢٠١٧، صـ٥٦٩.

(٣) د/ عادل الطبطبائي: هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور؟ تعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٩٧/٣٩٠ بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٩٧، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد ٢٣، العدد ٤، ديسمبر ١٩٩٩، صـ٢٩٣.

الحرص على استقرار الأوضاع والتصرفات القانونية.[١] وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم ٩٧/٣٩٠ بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٩٧ من خلال إقراره مبدأ قانونيا يمنح المشرع وحده حق تصحيح القرار الإداري حتى لو كان مخالفا للدستور تحقيقا للمصلحة العامة.[٢]

ولقد عرف النظام القضائي المصري أيضا فكرة التصحيح التشريعي وطبقها مرارا وأشهر مثال على ذلك القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام. فإنه بمقتضى هذا القانون صدرت أحكام تسويات وتصحيح لقرارات إدارية، فقررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن "مفهوم الزميل في ضوء أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٧٣ هو العامل الذى يحمل ذات المؤهل ومن ذات دفعة التخرج ويعمل في ذات الجهة التي يعمل فيها المدعى باعتبارها الجهة التي استقر فيها وضعه الوظيفي - هذا المفهوم للزميل والذى يمثل مبدأ عاماً في التنظيم القانوني للوظيفة العامة لا يمنع أن يتدخل المشرع ويخرج على هذا الأصل العام بتنظيم خاص يحدد فيه المقصود بالزميل المراد المساواة به كما هو الحال في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام"[٣]

ثانيا: أساليب التصحيح التشريعي: تتم عملية التصحيح التشريعي بإحدى وسيلتين يقوم بهما المشرع وهما:[٤]

أولا: إقرار التصرفات غير المشروعة **والاعتداد** بها وتأكيد نفاذها، دون أن يقرر

---

(١) د/ علي مجيد العبكلي: فكرة التصحيح التشريعي: دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد ٧٠، ٢٠٢٠، صـ٢٧٧.

(٢) د/ عادل الطبطبائي: هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور؟، مرجع سابق، صـ٢٩١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١٦٥٢، لسنة ٢٦، بتاريخ ١٩٨٣/٠٦/١٩.

(٤) د/ عادل الطبطبائي: هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور؟ مرجع سابق، صـ٢٩٢، ٢٩٣.

مشروعيتها، حيث يقتصر دور المشرع على خلق سند تشريعي لتطبيق القرار غير المشروع، وليس إزالة سبب عدم المشروعية، وهو أمر كاف لإسباغ الشرعية على هذه القرارات.

ثانيا: تحويل التصرفات غير المشروعة إلى تصرفات مشروعة وبذلك يختلف وصفها القانوني عن سابقتها، ويتحقق **التصحيح** التشريعي حينها كما في حالة صدور قانون جديد يمنح الاختصاص لسلطة ما كانت غير مختصة في ظل القانون القديم الملغي، وهنا ينبغي صدور قرار جديد من السلطة المختصة بعد صدور القانون الجديد وإلا ظل القرار الصادر في ظل القانون القديم قرارا منعدما لا تلحقه إجازة -صريحة أو ضمنية- ولا يكتسب حصانة مهما طال عليه الزمن.[١] إلا إذا نص التشريع على سريانه بأثر رجعي، وفي هذه الحالة لا يشترط صدور قرار جديد.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا الأمر وأجازت تصحيح عيب عدم الاختصاص بتشريع لاحق يصير بموجبه مصدر القرار مختصا بإصداره رغم أنه لم يكن مختصا به وقت إصداره واعتبرت المحكمة ان القانون الجديد وكأنه صحح القرار المطعون بإزالة عيب عدم الاختصاص، وهو ما يرفض بعض الفقه العمل به، كونه يرفض فكرة تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص.[٢]

ثالثا: مميزات التصحيح التشريعي:

أولا: يتميز التصحيح التشريعي بالأثر الرجعي وأنه يسري على القرارات السابقة على صدور التشريع، فهو استثناء صريح على مبدأ عدم الرجعية، اتفق عليه الفقه والقضاء، فالتصحيح التشريعي إذن يعد أحد الحالات الاستثنائية لتطبيق القرار بأثر رجعي، حيث تصدر السلطة **التشريعية** قانونا يعطي الإدارة سلطة إصدار

(١) د/ صبري محمد السنوسي: ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه، مرجع سابق، صـ١٣٥.

(٢) د/ عبد العزيز خليفة: القرارات الإدارية، مرجع سابق، صـ٨٤.

قرارات بأثر رجعي من خلال إعادة النظر في قرارات صدرت من سلطة سابقة مثلا في تاريخ محدد أو لحالات معينة.[١] فهو لا يهدف إلى مجرد تطهير القرار من العيوب التي اعترته، وإنما يهدف إلى تأكيد نفاذه، حماية للحقوق المكتسبة للأفراد. فإذا نص القانون عند التصحيح على تطبيقه بأثر رجعي، فلا مجال في هذه الحالة إلا بتنفيذ ما ينص عليه القانون؛ فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على الأثر الرجعي له وأنه يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

ثانيا: يمكن للتصحيح التشريعي أن يمس مضمون القرار ويؤدي إلى تعديله من جانب الإدارة، استنادا إلى سند قانوني وهو التشريع الجديد.

ثالثا: تحول القرار من عدم المشروعية إلى المشروعية دون المساس به من الإدارة أو التدخل بأي **إجراء**، إذ يكفي صدور تشريع بإجازته فيسري بأثر رجعي.[٢] وهو ما أخذ به غالبية الفقه الفرنسي والمصري واستقر عليه قضائهما، وذلك لأنه إذا كان المشرع يملك منح الإدارة حق إصدار قرارات بأثر رجعي، فإنه يملك من باب أولى أن يجيز ما يصدر عنها من قرارات بتشريع لاحق عليها.[٣]

رابعا: شروط التصحيح التشريعي:

يشترط عند القيام بعملية التصحيح التشريعي مراعاة مبادئ أساسية،[٤] تتمثل في:

١- احترام الأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضي، حتى لا يكون التصحيح

(١) د/أنس جعفر: القرارات الإدارية، مرجع سابق، صـ١٦٧.

(٢) د/ أحمد بن فهد بن عواد الظفيري: التصحيح اللاحق لعيب مخالفة الشكل والإجراءات، مرجع سابق، صـ٩٤.

(٣) د/ أحمد السنتريسي: الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، مرجع سابق، صـ٣٥١.

(٤) د/ عادل الطبطبائي: هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور؟، مرجع سابق، صـ ٢٩٤.

اعتداء على استقلال القضاء، وزعزعة الثقة في أحكامه.

٢- ضرورة احترام مبدأ عدم رجعية الجرائم والعقوبات، وهو مبدأ دستوري وقاعدة عامة في سريان القوانين والتشريعات، لا يجوز مخالفتها بقاعدة أدنى منها، إلا إذا نص عليها المشرع، وذلك احتراما للمراكز القانونية والعمل على استقرارها، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بأنه "من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه وهذا هو مجل تطبيقه الزمنى، فيسرى القانون الجديد - بأثره المباشر - على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه، ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع أو المراكز القانونية التي تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعى متى كان ذلك جائزا. ولما كانت المطعون ضدها قد اكتسبت مركزا قانونيا بموجب نص المادة (٨) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل نفاذ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ومن مقتضى هذا المركز اعتبار مشروع التقسيم المقدم منها مقبولا بقوه القانون اعتبارا من ١٩٧٨/٢/٢ أي بعد انقضاء مدة الستة أشهر المنصوص عليها في هذه المادة، ومن ثم فإن مؤدى ذلك هو انحسار أحكام القانون رقم ٣ لسنه ١٩٨٢ عن هذه الحالة وعدم خضوعها لأحكامه، وإلا كان القول بغير ذلك مفاده إعمال القانون الجديد بأثر رجعى دون نص يقرر ذلك صراحة، كما يكون مؤداه إهدار القرينة القانونية التي افترضها المشرع حرصا على مصالح أصحاب الشأن، ومن ثم يغدو نص المادة (٣) من مواد إصدار قانون التخطيط العمراني المشار إليه مقتصرا في تطبيقه على الحالات التي لم يصدر قرار باعتمادها في تاريخ العمل به إما لعدم فوات مدة الستة الأشهر أو فوات مدة الشهر حسب الأحوال على النحو الذى تنظمه المادة (٨) من القانون رقم ٥٢ لسنة ٤٠ المشار إليه."[١]

٣-عدم تعارض القرار محل التصحيح مع أية قاعدة، أو مبدأ ذا قيمة دستورية كالدستور والقوانين الأساسية أو المكملة للدستور.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٢١، لسنة ٤٥، بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/٠٣.

٤- أن يقوم المشرع وحده بعملية تصحيح القرار الإداري غير المشروع. **والمشرع** عندما يصدر تشريعا استنادا إلى سلطته التقديرية في تشريع القوانين، فيجب أن تكون لديه أسباب مقنعة تدفعه إلى إسباغ المشروعية على عمل غير مشروع، وينبغي أن يصدر التشريع المصحح في وقت سابق على الحكم بإلغاء القرار حتى لا يؤدي صدوره لاحقا على حكم الإلغاء إلى الاعتداء على استقلال القضاء، وحتى لا يمنح الإدارة فرصة التخلص من التزاماتها بشكل يبدو قانونيا.[١]

الفرع الثالث: التصحيح القضائي

لقد درج الفقهاء على تعريف التصحيح بأنه إجراء يصدر من جهة الإدارة؛ وهو ما يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يحدد لكل سلطة اختصاصاتها، فلا ينبغي لسلطة أن تتدخل في عمل سلطة أخرى، وفي مجال الأعمال الإدارية فإن عمل السلطة القضائية يكون قاصرا في مجال دعوى الإلغاء على الحكم بالمشروعية وعدمها، وذلك بإلغاء القرار الإداري دون أن تعدله أو أن تستبدل بالقرار غير المشروع قرارا آخر لتلافي عدم مشروعيته.

هذه هي القاعدة العامة في العلاقة بين القضاء وجهة الإدارة فيما يتعلق بإلغاء القرار الإداري إلغاء كاملا أو مجردا، إلا أنه لما كان مبدأ الفصل بين السلطات كما سبق بيانه يطبق بشكل نسبي فتتداخل الاختصاصات بينهم بشكل أو بآخر، فإنه يثور تساؤل حول الإلغاء الجزئي أو النسبي للقرار، وأثره على تصحيح القرار الإداري، وكيفية تحديد صورته وما إذا كان نسبيا أو كليا.

إن تحديد مدى الإلغاء وما إذا كان كليا أو جزئيا يتحدد بحسب ما استهدفه القرار، وهو ما قررته محكمة القضاء الإداري "إن الحكم بالإلغاء قد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار المطعون فيه وقد يكون جزئيا أو نسبيا منصبا على خصوص معين فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء"[٢]

---

(١) د/ سلمى غضبان المعموري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صـ٥.
https://www.researchgate.net/publication/334331091

(٢) محكمة القضاء الاداري: الدعوى رقم ١١٣٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٥٨/٤/١٠- س ١٢ صفحة ٩١.

وقرارات الترقية هي من أكثر القرارات عرضة لحالات الإلغاء الجزئي، لذا يثور التساؤل حول مدى سلطة الإدارة في الإبقاء على ترقية المطعون عليه فتبقى على المرَقَّي كما هو وترقى المحكوم له على أي درجة لديها، "فقد جرى قضاء مجلس الدولة المصري والفرنسي على السماح للإدارة بذلك طالما أنها قد تمت ترقية الصادر لصالحه الحكم، وهو موقف منتقد ولا نقره"[١] ولقد وضعت محكمة القرار الإداري شرطا لإجازة ذلك التصحيح وهو عدم المساس بحقوق الغير وقررت أن "الحكم الذى يصدر بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي المحكوم لصالحه في الترقية لا يلغى القرار الغاء كاملا وإنما يلغيه فقط بالنسبة لتخطي المحكوم لصالحه في الترقية أي أنه يعتبر مرقى بهذا القرار حسب أقدميته، فهو في الواقع لا يمس الحقوق التي اكتسبها من رقوا بهذا القرار أو بالقرارات التي تليه، هذه القاعدة لا تسرى إلا إذا أمكن ترقية المحكوم له دون المساس بحقوق من رقوا كما في حالة وجود درجة خالية يمكن ترقيته عليها، فإذا لم يكن ثمة درجة خالية فلا محيص أمام الجهة الإدارية إلا أن تلغى ترقية آخر من رقوا بالقرار المطعون عليه."[٢]

ولتبرير الترقية على درجة جديدة والإبقاء على المرقى بالمخالفة للقانون بزعم عدم زعزعة المراكز القانونية التي استقرت، أقرت المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي "للإدارة على سبيل الاستثناء الإبقاء على الترقية المطعون عليها وترقية المحكوم لصالحه على أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم لعدم زعزعة المراكز القانونية التي استقرت لذويها"[٣]

ومن المبادئ التي تعرضت لهذا الموضوع ما قررته المحكمة الإدارية العليا من أن "إلغاء الحكم للقرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور في الترقية - مقتضاه ومداه -

---

(١) المستشار حمدي ياسين: موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٧، ج ٥، صـ٦٥١.

(٢) محكمة القضاء الإداري: الدعوى رقم ١٠٥٠، لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦.

(٣) المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٥٦/٤/٢٩، وجلسة ١٩٥٩/١١/٢٨، موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، المستشار حمدى ياسين، مرجع سابق، صـ ٦٥١-١٥٢.

وجوب الغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية وإصدار قرار بترقية من تخطى دوره وإرجاع أقدميته في هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك في القرار الذي ألغى إلغاء جزئيا."[١]

وعلى ذلك فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار التعيين أو قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى المحكوم له إنما يعنى إلغاء قرارين مندمجين: قرار سلبى بالامتناع عن تعيين أو ترقية المحكوم له، وقرار إيجابي بتعيين أو ترقية من شملهم القرار، فالإلغاء هنا له أثر مزدوج تعيين أو ترقية من يليه أو آخر من رقوا وبذلك فان الإلغاء هنا ليس إلغاء نسبيا، وإنما هو إلغاء جزئي، ففي تنفيذ أحكام إلغاء قرارات التعيين وقرارات الترقية تلتزم الإدارة بسحب القرارات الملغاة والقرارات التالية المترتبة عليها بحيث "يترتب على تنفيذ الحكم بإلغاء القرار إلغاء جميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليما ولو لم يطعن عليها بالإلغاء"[٢]

تبين مما سبق ومن خلال استقراء بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا أن المحكمة قد أصدرت أحكاما اكتفت فيها بإلغاء القرار بشكل نسبي، دون أن يشتمل الحكم على إلغاء كامل له، وكأن إلغاء الجزء الباطل من القرار صار إجراء تصحيحيا لما أصاب القرار من عوار دون المساس بوجوده. من ذلك ما قررته في حكمها بأن "إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعية في الترقية بالاختيار ...أساس ذلك: **بمقتضى هذا الحكم يزول العيب الذى شاب القرار بإزالة التخطي ولا يتطلب ذلك إلغاء القرار إلغاء تاما أو مجردا**...لا وجه للقول بأن وجود عدد من العاملين الآخرين بأقدمية سابقة على المدعية والمطعون على ترقيته يستتبع بطريق اللزوم الحكم بالإلغاء المجرد طالما أنه غير واضح أمام المحكمة أفضليتهم وأحقيتهم في الترقية على أطراف الخصومة المطروحة أمام المحكمة والذين لم يتمسك أحد منهم بأحقيته في هذه الترقية"[٣] فقد

---

(١) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٦١١ لسنه ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٦، وفى ذات المعنى الطعن رقم ٣١١ لسنه ٤، وفى ذات المعنى أيضا الطعن رقم ٣١١ لسنه ٤ ق جلسة ١٩٦٠/٧/٢ وكذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٦٧/٤/٣٠ وجلسة ١٩٦٩/١٢/٢٨.

(٢) المستشار حمدي ياسين المرجع السابق، ج٥ صـ ٦٥٤.

(٣) حكم أحكام المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٥٦٦، لسنة ٣٤، بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣.

جاء هذا الحكم مشتملا على إلغاء جزئي للقرار، ومتضمنا في ثناياه تصحيحا لما شابه من عيب لحق به.

وقد تصحح المحكمة القرار بشكل آخر؛ ففي المجال التأديبي أعطت المحكمة الإدارية العليا للمحاكم التأديبية الصلاحية ليس فقط في إلغاء القرار التأديبي، وإنما في القضاء بالجزاء التأديبي المناسب، فرقابة المشروعية هنا خرجت من مجرد إلغاء القرار إلى تعديله، وكان مبررها في ذلك قولها "وإذا كانت هذه الرقابة الأخيرة رقابة مشروعية فهي تجرى في نطاق وحدود رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة الإدارية العليا على المحكمة التأديبية كسلطة تأديبية وتتسم الرقابة بنفس السمات وتجرى على ذات الوجه وتحدها ذات الحدود وبذلك تتناول هذه الرقابة كل ما تعلق بمشروعية القرار التأديبي من كافة الأوجه وتثبت لها كافة السلطات التي تثبت للمحكمة الإدارية العليا في نطاق المشروعية بما في ذلك الإخلال الجسيم بين المخالفة الثابت ارتكابها والجزاء الموقع . **وإذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاؤها في هذه الرقابة أنه إذا تبين لها تعيب الحكم التأديبي المطعون فيه، فإنه أخذا بالأصل المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ من قانون المر افعات من أنه إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه ... وجب عليها أن تحكم في الموضوع. على أن تحكم في موضوع الدعوى التأديبية المطعون في حكمها فتوقع بنفسها الجزاء الذي تراه مناسبا مع المخالفة التي تبين لها ثبوت ارتكابها أو تقضى بالبراءة إذا كانت لديها أسبابها، وجب الأخذ بذات الأصل في رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة التأديبية في قرارات السلطة الإدارية التأديبية.**"[(١)] وهكذا يظهر أن الأحكام القضائية وإن لم تشر إلى التصحيح بشكل صريح إلا أنه كان مفهوما بشكل ضمني من سياق الحكم بإلغاء القرار جزئيا.

ولقد درج القضاء الفرنسي منذ عام ١٩١٠ وتبعه القضاء الإداري المصري منذ عام ١٩٥٢ على إصدار أحكام بإلغاء القرار إلغاء جزئيا،[(٢)] كما اتجهت فتاوى المجلس في

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٣٥، لسنة ٣٣، بتاريخ ١٩٨٨/٠٤/٠٩.

(٢) انظر بداية تطبيق الإلغاء الجزئي في القضاءين الفرنسي والمصري، بحث للدكتور/ وهيب عياد =

مصر إلى ذات الاتجاه من ذلك فتواها الذي قررت فيه إن "المستقر عليه أن الحكم الصادر بالإلغاء قد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار بحيث يتناوله جميعه بكل آثاره أي يترتب عليه إعدام القرار كله وهو ما يسمى بالإلغاء المجرد أو الكامل وقد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه مع بقاء ما عدا ذلك سليماً فيكـون الإلغاء نسبياً أو جزئياً **وأكثر ما تكون حالات الإلغاء النسبي أو الجزئي في القرارات الفردية المتعلقة بالوظائف العامة لاسيما قرارات التعيين والترقية**. فقد تُصدر الإدارة قرارات تعيين أو ترقية لبعض الموظفين مع وجود من هم أحق منهم بذلك وفى هذه الحالة تكون مصلحة الطاعن لا في الطعن على تعيين من شمله القرار أو ترقيته ولكن في الطعن على عدم شمول القرار للطاعن والطعن ينبني في هذه الحالة لا على عدم أحقية من شملهم القرار بالتعيين أو الترقية ولكنه ينبني على أن الطاعن أحق منهم كلهم أو بعضهم ويصدر الحكم في تلك الحالة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن في التعيين أو الترقية أي أن الإلغاء يقتصر على أثر معين من آثار هذا القرار هو تخطى الطاعن في التعيين أو الترقية ولا يشمل عملية التعيين أو الترقية في ذاتها ولذلك فهو لا يتناول القرار المطعون فيه برمته ...**الحكم الصادر بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطى الطاعن في الترقية يعتبر إلغاءً جزئياً ينصرف إلى خصوصية ما تضمنه القرار** من تخطيه في تلك الترقية ويختلف من حيث شموله عن الإلغاء الكامل للقرار بكل أجزائه ولا يستتبع بذاته أن يُلغى القرار الصادر بالترقية برمته ما دام تجاوز الإدارة في سلطتها في هذا القرار محصور في إنكارها لحق الطاعن في الترقية **وهو الأمر الذي يقتضى تصحيح وضع المحكوم له بما يقتصر على إبطال هذا التخطي**. ولجهة الإدارة في هذه الحالة الخيار بين الإبقاء على القرار المطعون فيه وتصحيح الوضع بالنسبة للطاعن أو إلغاء هذا القرار في الخصوص الذي حدده الحكم إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع. بمعنى أنه إذا كانت هناك درجات خاليه تسمح بتعيين أو ترقية الطاعن دون المساس بمن جرى تعيينه أو ترقيته بالقرار المطعون فيه فلها أن

سلامة: الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية -دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢، صـ٥ -١٧.

تُبقى على هذا القرار وتعين أو ترقى الطاعن على الدرجة الخالية مع إرجاع أقدميته فيها إلى تاريخ القرار المحكوم بإلغائه إذا رأت من المصلحة العامة ذلك لعدم زعزعة مراكز قانونية استقرت لذويها. **أما إذا لم تكن ثمة درجات خالية وقت تنفيذ الحكم أو كان المتنازع عليه وظيفة بعينها لها درجة واحدة وقضى الحكم بشغل الطاعن لها فلا مناص عندئذ من إلغاء تعيين أو ترقية الموظف الذي سماه الحكم أواخر المرقين أو المعينين بالقرار المطعون فيه بحسب الأحوال وترقية الطاعن أو تعيينه محله.**"[١]

ومن تطبيقات مجلس الدولة في هذا الشأن؛ حكم المحكمة الإدارية العليا وتقريرها بأن "مقتضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم، فإذا قضي بإلغاء القرار إلغاء مجردا ترتب على ذلك اعتباره كأن لم يصدر، واستعادت الجهة الإدارية سلطتها في إصدار قرار جديد بعد تنقيته من أوجه العوار التي شابت القرار المقضي بإلغائه؛ **أما في حالة الإلغاء النسبي أو الجزئي، حيث يكون القرار بطبيعته قابلا للتجزئة، وكان في جزء منه معيبا، فيوجه الطعن في هذه الحالة إلى هذا الجزء من القرار دون غيره، ويظل القرار قائما إلا ما قضي بإلغائه منه، فمحى آثاره بالنسبة للطاعن وحده** - أثر الحكم بإلغاء القرار ينصرف إلى وقت صدوره، لا وقت صدور الحكم أو القرار التنفيذي له...فتحمى آثاره بالنسبة للطاعن وحده من وقت صدوره ما يكشف عن دور دعوى الإلغاء كأداة لحماية الحقوق الشخصية ....ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وإذ كان الثابت بالأوراق أن هذه المحكمة قد قضت بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٦ بهيئة مغايره في الطعنين رقم ٢٨١٢ / ٤٢ ، ٣٩٨٦ لسنه ٤٦ق المقامين من الطاعن إلغاء القرار الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنه ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخطى الطاعن في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار، فان مؤدى ذلك اعتبار الطاعن معينا في هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ صدور القرار المقضي بإلغائه وهو القرار رقم ٤٧٢ / ١٩٩٣ وذلك كأثر حتمي لإعدام هذا القرار ومحو آثاره وقت صدوره

(١) فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم ١٩٦، لسنة ١٩٩٩، بتاريخ فتوى: ١٩٩٩/٠٣/٠٩، وتاريخ جلسة: ١٩٩٩/٠٢/١٠.

بالنسبة لتخطيه للطاعن في التعيين في هذه الوظيفة وإذ أجرت جهة الإدارة القرار رقم ٢٢٨ لسنه ٢٠٠٢ بتعيين الطاعن في وظيفة معاون نيابة إدارية تنفيذا للحكم الصادر لصالحة دون إرجاع أقدميته في هذه الوظيفة إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه فإن جهة الإدارة والحال كذلك لا تكون قد أوفت التزامها القانوني بتنفيذها الحكم الصادر لصالح الطاعن تنفيذا كاملا الأمر الذى يتعين معه القضاء برد أقدمية الطاعن في وظيفة معاون نيابة إدارية إلى تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لسنه ١٩٩٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار"[١]

فقد جاء الحكم موضحا لما ينبغي توافره من شروط للإلغاء الجزئي وهي على النحو التالي:

أولا: أن يكون القرار محل الإلغاء قابلا للتجزئة؛ بحيث يوجه الطعن إلى الجزء المعيب من القرار دون غيره، وهو عين ما قال به الفقه الإسلامي في شروط الانتقاص من العقد. "العقد في هذه المسائل فسد بعضه بفساد قوي مقارِن للعقد، وفي مسألة «الكتاب» فسد بفساد طارئ، والأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا كان صفقة واحدة وفسد بعضه بمفسد مقارن للعقد فسد كله، وإذا فسد بعضه بمفسد طارئ على العقد لا يفسد كله، والأصل عند أبي يوسف ومحمد: أن الفساد بقدر المفسد على كل حال"[٢] وذكر الإمام السرخسي إن "فساد العقد عندهما في بعض ما تناوله العقد لا يتعدى إلى ما بقي بل يقتصر على ما وجد فيه العلة المفسدة، وعند أبي حنيفة يتعدى إلى ما بقي"[٣] لأن الإمام أبو حنفية يفرق عند الحكم على فساد التصرف كاملا أو جزأ منه بين نوعين من الفساد؛ فإذا كان ما لحق التصرف الصحيح **فساد طارئ** أي أن العيب قد لحق التصرف في أحد

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٩٢٩، لسنة ٤٩، بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/١٨.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، ج٧، صـ٨٤.

(٣) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج ١٤، صـ٢٤.

أوصافه وليس في أصله ومضمونه، فإن ذلك يؤدي إلى صحة التصرف في الجزء الصحيح منه فقط، ويُلغى الجزء الفاسد فإنه لا يتعدى إلى الصحيح. أما **الفساد المقارِن** فإنه عيب يلحق التصرف في أصله ومضمونه، فإذا ما حدث ذلك يحكم بإلغاء التصرف كاملا.

ثانيا: ألا يمس الإلغاء أصل القرار والغاية منه؛ وهو شرط من شروط تصحيح القرار الإداري بوجه عام، فمتى كان القرار مجزئا، فإن الإلغاء لا يلحق سوى بالجزء الباطل فقط شرط ألا يتعلق بمضمون القرار، والهدف منه، وبذلك يتحقق من الإلغاء الجزئي أمرين وهما تحقيق مشروعية القرار، والحفاظ على غايته والغرض منه وهو أساس القرار، فينبغي ألا يؤدي الإلغاء إلى ظهور قرار جديد.(١)

ثالثا: أن يسري التصحيح بأثر رجعي يعود إلى تاريخ إصدار القرار محل **الطعن** بالإلغاء؛ وهو ما اتفق الفقهاء على أنه استثناء صريح على مبدأ عدم الرجعية، فإذا ما صدرت قرارات تابعة للقرار الملغي فإن ذلك يستتبع إلغاء كل قرار ربطته بالقرار الملغي رابطة تبعية قوية، ومعرفة القرار التابع متروك لتقدير القضاء في كل حالة على حده.(٢)

موقف الفقه الإسلامي:

لقد عَرَف الفقه الإسلامي كذلك فكرة الإلغاء الجزئي من عدة وجوه؛ أحدها: أن الأخذ بفكرة الإلغاء الجزئي يعد تطبيقا لقاعدة "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"(٣) والقاضي متصرف عن الغير في مصالحهم، فإذا ما عُرض له قضاء وجب عليه أن يتصرف بالمصلحة، فإن كانت المصلحة تتحقق بالإلغاء الجزئي للتصرف المعروض عليه حكم به، وإن تحققت بإلغاء التصرف كليا حكم به.

---

(١) د/ وهيب عياد سلامة: الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، مرجع سابق، صـ٢٩ ،٣٠.

(٢) د/ أنس جعفر: القرارات الإدارية، مرجع سابق، صـ١٦٧ ،١٦٨. ود/ عبد العزيز خليفة: القرارات الإدارية، مرجع سابق، صـ٢٤٨.

(٣) الأشباه والنظائر: للسبكي، مرجع سابق، ج١، صـ٣١٠.

وعرفها من خلال استخدامها بمصطلح "**الانتقاص" أو التجزئة**، ويقصد به "حذف ممكن لجزء غير مشروع من تصرف، واعتباره صحيحا فيما تبقى." فهو يقوم على فكرة قابلية التصرف للتجزئة.[١] وحذف الجزء غير المشروع منه. ومثاله "إذا قال: عاملتك على ما لي على فلان، فاقبضه، وتصرف فيه، ولك من الربح كذا، فالمعاملة فاسدة،...ولكن إذا قبض ما على فلان، وافتتح التصرف فيه، نفذ تصرفه لوقوعه على حسب الإذن، والقراض الفاسد أثر فساده في خروجه عن الوضع، وبطلان ما وقع التشارط عليه في تجزئة الربح، أما التصرف، فمعتمد نفوذه الإذن من المالك، فلا فساد منه"[٢]

يترتب على ما سبق أن الحكم بإلغاء جزء من القرار أمر وارد ومعترف به فقها وقضاء، سواء في القانون الإداري أو الفقه الإسلامي، فإذا ما صدر بالإلغاء الجزئي حكم قضائي وفق الشروط السابق بيانها، فإنه يعد بذلك مشتملا على تصحيح ضمني للقرار الإداري فيما بقي من أجزائه، ولا يحتاج إلى إجراء لاحق من الإدارة لتصحيحه، حيث يصبح القرار صحيحا مرتبا آثاره فيما بقي من أجزاء.

(١) د/ أحمد ياسين القرالة: مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٧، ص٤٤٧.

نتائج البحث

بعد الانتهاء من هذا البحث الموجز حول تصحيح القرار الإداري، يمكن تحديد أهم نتائجه فيما يلي:

١- يعد تصحيح القرار الإداري أحد الوسائل المهمة لمعالجة بعض العيوب التي تلحق بالقرار الإداري، فتحوله من قرار غير مشروع إلى قرار مشروع تترتب عليه آثاره، قبل الحكم النهائي بإلغائه، إذ الحكم القضائي يصبح حائزا على حجية تستوجب تنفيذه.

٢- إن مبنى الشريعة الإسلامية هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فيتعين على كل من ولي أمرا من أمور المسلمين مراعاة أنه مأمور بجلب المصالح لمن تحت ولايته، فإذا كان في تصحيح التصرف مصلحة، وجب على المختص تصحيحه وإلا أثم.

٣- عرف الفقه الإسلامي فكرة التصحيح فكانت قاعدة مأخوذ بها لدى المذهب الحنفي بوجه خاص، واستلزمتها ضرورة التفرقة بين التصرف الباطل والفاسد، فأجازوا وفقا لذلك تصحيح التصرف الفاسد دون الباطل.

٤- لم يجز القضاء الإداري تصحيح **جميع** عيوب القرار، بل اشترط لذلك شروط أهمها ألا يكون العيب جسيما أو جوهريا يتعلق بمضمون القرار وإلا هبط بالقرار إلى درجة الانعدام، فلا يرد عليه التصحيح أصلا، والانعدام موات للقرار والموات لا يترتب عليه أي أثر.

٥- إذا كان مبدأ عدم رجعية النص مبدا دستوري واجب التطبيق، إلا أن الاعتبارات العملية أدت إلى وجود استثناءات على هذا المبدأ ومنها طبيعة تصحيح القرار الإداري.

٦- ركزت **تعريفات** تصحيح القرار الإداري على فكرة قيام جهة الإدارة بتصحيح القرار، على الرغم من تعدد طرق التصحيح، فهي ليست قاصرة على التصحيح الإداري فقط.

٧- للسلطة التشريعية دور هام في تصحيح القرار الإداري من خلال النص التشريعي، الذي يلزم الإدارة بتصحيح قراراتها وفقا لها.

٨- يلعب القضاء الإداري دورا هاما في تصحيح القرار الإداري والأثر الرجعي له، من خلال تطبيقاته العديدة التي ينص فيها على تصحيح القرار، ومن خلال أحكامه استقى الفقه الإداري نظرياته.

٩- تعد **فكرة** الإلغاء الجزئي للقرار أحد تطبيقات القضاء الإداري التي ظهرت في فرنسا وأخذ بها القضاء المصري، منذ نشأته.

١٠- إن إصدار **القضاء** حكمه بإلغاء القرار في جزء منه، والإبقاء على باقي أجزائه، يعد بطريق ضمني تصحيحا للقرار الإداري.

١١- عرف الفقه الإسلامي فكرة الإلغاء الجزئي بمصطلح "الانتقاص" واشترط له **شروطا** تشبه ما وضعه القضاء الإداري من شروط تتمثل أهمها في أن يكون القرار مكونا من أجزاء قابلة للتبعيض، بحيث لا يؤدي إلغاء جزء منه إلى المساس بأصل القرار.

التوصيات

تتمثل أهم التوصيات فيما يلي:

١- العمل على توعية رجال الإدارة بفكرة التصحيح كوسيلة لتجنب إلغاء القرار الإداري أو سحبه، وما قد يؤدي إليه من آثار تتعلق بمصلحة الإدارة والأفراد.

٢- الاهتمام بإفراد بحث حول دور السلطة التقديرية للإدارة في تصحيح القرار الإداري.

٣- معالجة القصور الذي لا يزال يشوب أبحاث القانون الإداري المقارن بالشريعة الإسلامية، وإلقاء الضوء من خلالها على القواعد الكلية وتطبيقاتها في مجال عمل القانون الإداري.

٤- توجيه أنظار الباحثين الشرعيين إلى مسألة مهمة من المسائل الفقهية وهي تصحيح العقود والتصرفات، من حيث بيان ما يمكن تصحيحه، وشروط التصحيح وآثاره، فهي من المسائل التي تحتاج إلى رسائل علمية عميقة.

المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب السنة الشريفة :

- صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، ط دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

ثالثا : كتب الفقه والأصول :

- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام: لأبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، مكتَبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بدون طبعة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، بدون طبعة.
- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، تحقيق: أ.د/عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

رابعا: الكتب القانونية:

- د/ أحمد الموافي: نظام مجالس التأديب، طبيعته - ضماناته، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٠.
- د/ أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي: الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط ٢٠١١.
- د/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء-دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٢٠٠٧.
- د/ السيد أحمد محمد مرجان ود/ محمد بدالله مغازي: القانون الإداري، دار نور الإسلام، بدون سنة طبع.
- د/ أنس جعفر: القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٥.
- د/ سليمان الطماوي:
النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٥٧.
دروس في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.
الوجيز في القانون الإداري-دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ط ١٩٨٩.
- د/ عثمان خليل عثمان: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، عالم الكتب- القاهرة، ط٥، ١٩٦٢.
- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، شركة ناس للطباعة، ط ٢٠٠٧.
- د/ فؤاد محمد النادي: القضاء الإداري، مطابع الدار الهندسية، ٢٠١٥م / ١٤٣٦هـ.
- د/ وهيب عياد سلامة: الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية -دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢م.

خامسا : الرسائل الجامعية :

- د/ أحمد بن فهد بن عواد الظفيري، التصحيح اللاحق لعيب مخالفة الشكل والإجراءات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٥.
- د/زكي محمد محمد النجار: نظرية البطلان في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ١٩٨١.
- فاضل حسن غلوم حسين دشتي: أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت -كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٨.

سادسا : الأبحاث العلمية :

- د/ أحمد ياسين القرالة: تصحيح التصرفات الفاسدة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، العدد ٣٩، رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩م.
- المستشار/ الطنطاوي محمد الطنطاوي: القرار الإداري بين البطلان والانعدام، مجلة التنمية الإدارية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، سنة ١٨، عدد ٧٣، أكتوبر ١٩٩٦.
- أ/ ساكري السعدي: التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة (دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والمصري) مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد ١٦، ديسمبر ٢٠١٧.
- الباحثة/ سلمى غضبان المعموري والباحثة فرح جهاد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ديسمبر ٢٠١٨،
https://www.researchgate.net/publication/334331091
- د/ صبري محمد السنوسي: ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه- دراسة مقارنة، بحث بمجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد ٣١، عدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٧.
- د/ طارق بن هلال البوسعيدي: انعدام القرار الإداري وفقا لأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٣٢، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٨.
- د/ عادل الطبطبائي: هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور؟ تعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٩٧/٣٩٠ بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٩٧، مجلة الحقوق، مجلس

النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد ٢٣، العدد ٤، ديسمبر ١٩٩٩.

- د/ علي مجيد العبكلي: فكرة التصحيح التشريعي: دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد ٧٠، ٢٠٢٠.
- د/ محمد العمري ود/ أحمد ياسين القرالة: قواعد تصحيح التصرفات في الفقه الإسلامي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، عمادة البحث العلمي، مجلد ١٥، عدد ٢، ٢٠٠٩.
- Jean-Marie, Un aspect méconnu de la gestion administrative: la régularisation des procédures et décisions illégales, Revue française d'administration publique 2004/3 (no111).

سابعا: الموسوعات القانونية والفقهية:

- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل - الكويت، ط٢.
- المستشار حمدي ياسين: موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٧.
- الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري: المستشار/ علي الدين زيدان و أ/ محمد السيد، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة.

ثامنا: الأحكام القضائية:

- أحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري، منشورة على بوابة التشريعات والأحكام لموقع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
  http://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha
- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الأحزاب السياسية والطعون الانتخابية (في الفترة من ١/ ١/ ٢٠١٠ إلى ٣٠/ ٦/ ٢٠١١) - مجلس الدولة - المكتب الفني، نقلا عن موقع https://qadaya.net/?p=8344

References

First: Noble Quran

Second: The Holy Year wrote:

- A true story directed by Al-Bukhari in its true account. The door of those who attracted his flock did not advise: Congregation of Scholars, Royal Edition, T.R.R., T.R., T.I., 1422.

Third: Books on Jurisprudence and Principles:

- Sentencing: Ali bin Mohammed al-Amidi comments: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Damascus, Beirut, I2, 1402H.
- Similarities: Tajeddine Abdul Wahab bin Ali bin Abdul Kafi al-Sabki, investigation: Adel Ahmed Abdul Majud and Ali Mohammed Mouawad, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, I1, 1411 A.H.-1991.
- Setting the facts Explaining the treasure of the minutes: Othman bin Ali Al-Zilali Al-Hanafi, Al-Shalabi's Footnote, Amiri Large Press - Bulaq, Cairo, I1, 1313 AH.
- Clarification of provisions from reaching the goal: Al-Assadi Library, Makkah Al-Mukarramah, p. 5, 1423 A.H.-2003.
- explaining the end of wills, first few minutes to explain the end: Sheik Mansour Bin Younis Bin Idris Al-Buhti: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, without edition.
- Academic contracts in revising fatwas: For Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdulaziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Dar Al-Maarifah, without edition.
- Rules of Law in the Interests of Systems: Al-Ezz Bin Abd Al-Salam: Taha Abdel Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, no edition.
- Al-Mabsout: Mohammed Bin Ahmed Bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhsi, Dar Al-Maarafa - Beirut, T: 1414H-1993
- Al-Moheet Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Imam Abu Hanifa Radhallah; Abu Al-Maali Burhanuddin Mahmoud Bin Ahmed Bin Abd Al-Aziz Bin Omar Bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi: Abdul Karim Sami Al-Gendi, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, I1, 1424 A.H.-2004.
- Galilean Talents in a Brief Explanation of Khalil: Shams Eddine Abou Abdallah Mohammed Bin Mohammed Bin Abd El-Rahman Al-Trabelsi Al-Maghribi, known as the Al-Maliki Party Party, Dar Al-Fikr, I3, 1412 A.H.-1992.
- end of requirement in doctrine know: Imam Al-Haramain Abd Al-Malik

Bin Abdullah Bin Yousef Bin Muhammad Al-Juwaini Abu Al-Maali Rokn Al-Din, investigation: A.D./Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, publisher: Dar Al-Minhaj, p. 1, 1428 A.H.-2007

Fourth: Legal Books:

- Dr. Ahmed al-Muwafi: Disciplinary Board System, Nature - Guarantees, Arab Renaissance House, T2000.
- Dr. Ahmed Abdel Hasib Abdel Fattah Al-Sentrisi: Retroactive Effect on Administrative and Constitutional Justice, Comparative Study of Law and Islamic Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, p. 2011.
- Dr. Ashraf Abdel Fattah Abou El Majd Mohammed: Causal of administrative decisions before the Judge of Annulment - Comparative Study, Knowledge Establishment, Alexandria, p. 2007.
- Dr. Ahmed Mohamed Morgan and Mohamed Abdallah Maghazi: Administrative Law, Dar Nur al-Islam, without a year of printing.
- Dr. Anas Jaafar: Administrative Decisions, Arab Renaissance House, t2, 2005.
- Dr. Suleiman Al-Tamawi:
- General Theory of Administrative Decisions, Comparative Study, Arab Thought House, 1957.
- Courses in administrative justice, comparative study, Dar al-Fikr al-Arabi, 1976.
- Summary in Administrative Law - Comparative Study, Ain Shams University Press, p. 1989.
- Dr. Othman Khalil Othman: Council of State and Judicial Supervision of the Administration's Work Comparative Study, World of Books - Cairo, p5, 1962.
- Dr. Abdul Aziz Abdel Moneim Khalifa: Administrative Decisions in Jurisprudence and Judiciary of the State Council, Nas Printing Company, T 2007.
- Dr. Fouad Mohammed Al-Nadi: Administrative Judiciary, Printing House of Engineering, 2015 / 1436 AH.
- Dr. Wahib Ayad Salama: Partial Cancelation of Administrative Decisions - Analytical and Critical Study of Administrative Judicial Rulings in France and Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, p. 1992.

Fifth: University Letters:

- Dr. Ahmed Bin Fahd Bin Awad Al-Dhafiri, The subsequent correction of the defect in the form and procedures, comparative study, Master's

thesis, Faculty of Law, Yarmouk University, 2015.

- Dr. Zaki Mohammed Al-Najjar: Theory of Nullity in Administrative Contracts, Comparative Study, Doctoral Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1981.
- Fadel Hasan Ghulum Hussein Dashti: "Provisions and Correction of Flawed Administrative Decisions, MA Thesis, Al Bayt University - Graduate School, Jordan, 2018."

Sixth: Scientific research:

- Dr. Ahmed Yassin Al-Qarala: Rectifying Corrupt Acts in Islamic Jurisprudence, Sharia and Law Journal, Faculty of Jurisprudence and Legal Studies, Al Al Bayt University, Jordan, No. 39, Rajab 1430H-July 2009.
- Mohammed al-Tantawi: Administrative Decision between Invalidity and Absence, Journal of Administrative Development, Egyptian Central Agency for Organization and Management, 18, October 73, 1996.
- A. Sukkari Al-Saadi: "Legislative Correction as Administrative Interruption between Risk and Necessity (Comparative Study in Algerian and Egyptian Law), Al-Mofaker Magazine, Mohamed Kheyder Biskra University - Faculty of Law and Political Science, Algeria, No. 16, December 2017."
- Researcher/Salma Ghadhban Al-Mamouri and researcher Farah Jihad, Journal of Legal and Political Sciences, December 2018, https://www.researchgate.net/publication/334331091
- Dr. Sabri Mohammed al-Senussi: Jurisdiction and Judicial Oversight of Kuwaiti Administrative Decision - Comparative Study, Research in Law Journal, Scientific Publishing Council, Kuwait University, vol. 31, No. 4, December 2007.
- Dr. Tariq bin Hilal al-Busaidi: Lack of administrative decision in accordance with the provisions of the administrative judiciary (comparative study), Kuwait University Law Journal, Scientific Publishing Council, vol. 32, No. 4, December 2008.
- Dr. Adel Al-Tabtabai: Is it permissible to legislatively correct the administrative decision that violates the Constitution? Comment on French Constitutional Council Decision No. 390/97 of 19/11/1997, Law Journal, Scientific Publishing Council, Kuwait University, vol. 23, No. 4, December 1999.
- Dr. Ali Majid Al-Ebkli: Legislative correction: Study in Modern Constitutional Principles, Al-Mustansiriya Magazine for Arab and International Studies, Al-Mustansiriya Center for Arab and International

Studies, Al-Mustansiriya University, No. 70, 2020.

- Dr. Mohammed Al-Omari and Dr. Ahmed Yassin Al-Qaralla: Rules for Correcting Behavior in Islamic Jurisprudence, Al-Manara Research and Studies Journal, Al-Bayt University, Science Research Subject, vol. 15, No. 2, 2009.
- Jean-Marie, Un aspect méconnu de la gestion administrative: La régularistien des procéquetes et décisions illégales, Revue française d'administration public 2004/3 (no. 111).

Seventh: Legal and jurisprudential encyclopedias:

- Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Dar Al-Salasal, Kuwait, T2.
- Counselor Hamdi Yassin: Encyclopedia of Administrative Proceedings and Evidence in the State Council Judiciary, Knowledge Establishment, Alexandria, 2017.
- Comprehensive encyclopedia in the commentary on administrative justice: Counselor/Ali Eddin Zeidan and A/Mohammed Al-Sayed, Dar Al-Fikr Al-Jamia, without edition.

Eighth: Judicial decisions:

- Egyptian Council of State Rulings and Fatwas published on the Legislation and Provisions portal of the website of the General Authority for Printing Authority at http://amiria.la-eg.com/ETash/AhkedrAlpha
- Set of Principles Decided by the Supreme Administrative Court on Political Parties and Electoral Appeals (1/1/2010 to 30/6/2011) - State Council - Technical Office,
  https://qadaya.net/?p=8344

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ١٨٦٣
المبحث الأول: ماهية تصحيح القرار الإداري وشروطه..... ١٨٦٦
المطلب الأول: ماهية تصحيح القرار الإداري..... ١٨٦٧
الفرع الأول: تعريف تصحيح القرار الإداري..... ١٨٦٧
الفرع الثاني: حكم تصحيح القرار الإداري المعيب..... ١٨٦٩
المطلب الثاني: شروط تصحيح القرار الإداري..... ١٨٧٥
المبحث الثاني: العيوب التي يجوز تصحيحها وطرق التصحيح..... ١٨٨١
المطلب الأول: العيوب التي يجوز تصحيحها..... ١٨٨٢
الفرع الأول: تصحيح الأخطاء المادية..... ١٨٨٣
الفرع الثاني: تصحيح عيب الشكل والإجراءات..... ١٨٨٥
الفرع الثالث: تصحيح عيب الاختصاص..... ١٨٩١
المطلب الثاني: طرق تصحيح القرار الإداري..... ١٨٩٨
الفرع الأول: التصحيح الإداري..... ١٨٩٨
الفرع الثاني: التصحيح التشريعي..... ١٩٠٢
الفرع الثالث: التصحيح القضائي..... ١٩٠٨
نتائج البحث..... ١٩١٧
التوصيات..... ١٩١٩
المراجع..... ١٩٢٠
الفهرس..... ١٩٢٨